

عرض الأدوات المالية

جدول المحتويات

الباب أ- المقدمة

٦٠٠١- الهدف

٦٠٠٢- تعريف عرض الأدوات المالية

الباب ب- نظام عرض الأدوات المالية

٦١٠١- الضوابط المفروضة على عرض الأدوات المالية

٦١٠٢- أنواع عروض الأدوات المالية

الباب ج- العروض العامة للأدوات المالية

٦٢٠١- تعريف العرض العام

٦٢٠٢- متطلبات العروض العامة

٦٢٠٣- المستشار المالي

٦٢٠٤- المعلومات الواجب تضمينها في كتيّب التعريف

٦٢٠٥- المسؤولية الناتجة عن كتيّب التعريف

٦٢٠٦- موافقة الهيئة على كتيّب التعريف

٦٢٠٧- صلاحيات الهيئة

٦٢٠٨- ملحق بكتيّب التعريف

٦٢٠٩- نشر كتيّب التعريف

٦٢١٠- التنازل عن موجبات الإفصاح

الباب د- عروض الأدوات المالية المعفية

٦٣٠١- تعريف العرض المعفي

٦٣٠٢- موجبات العروض المعفية

٦٣٠٣- مراجعة الطلب من قبل الهيئة

٦٣٠٤- قائمة العروض المعفية

٦٣٠٥- الطرح الخاص

٦٣٠٦- عروض الأدوات المالية الأجنبية

٦٣٠٧- العروض اللاحقة

الباب هـ - تسنيد الموجودات ١

٦٤٠١- إنشاء صندوق تسنيد على موجودات مؤلفة من أموال مادية

٦٤٠٢- إمتثال الصندوق للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء

الباب و- إنفاذ أحكام هذا النظام

٦٥٠١- إنفاذ أحكام هذا النظام من قبل الهيئة

الملحق ١ - طلب الموافقة على عرض عام (هو العرض المقدم للجمهور)

الملحق ٢ - مضمون كتيّب التعريف

الملحق ٣ - تصريح صادر عن المسؤولين لدى المصدر

الملحق ٤ - الإعلام عن مضمون العرض المعفى

الملحق ٥- موجز المعلومات الرئيسية في مستندات الإفصاح للعروض المعفية

التعريفات

المؤسسة المرخصة: مؤسسة أو جهة توافق الهيئة على منحها ترخيصاً لمزاولة الأعمال المتعلقة بالأدوات المالية، بموجب النظام الخاص بالترخيص والتسجيل.

المدير التنفيذي: المدير التنفيذي، الرئيس، المدير العام، المدير الإداري أو ما يعادله لدى مقدم الطلب، المؤسسة المرخصة أو المصدر.

هيئة الاستثمار الجماعي: هيكلية استثمارية تضم صندوقاً مشتركاً أو شركة استثمار تسمح بتجميع موجودات عدد من المستثمرين لإدارتها على نحو محترف ولتنويع المخاطر.

الشخص المؤثر: شخص يملك، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ٢٥% أو أكثر من حقوق التصويت في شركة، أو يتمتع بحق تعيين ٢٥% أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة. وتُفسر عبارتا "التأثير" و"يخضع لتأثير" بناءً على هذا التعريف.

المجموعة الاقتصادية: في ما يتعلق بالشخص المعنوي، تعني هذا الشخص نفسه وشركاءه.

الطرف المقابل: عميل يكون:

(١) مؤسسة مرخصة،

(٢) مؤسسة مرخصة من قبل مصرف لبنان،

(٣) هيئة أجنبية للخدمات المالية مرخصة حسب الأصول في بلد المنشأ لتقديم خدمات مصرفية، ومزاولة أعمال متعلقة بالأدوات المالية أو توفير خدمات مالية مماثلة للعملاء.

اليوم: يوم عمل

العرض المعفى: محدد في المادة ٦٣٠١.

مجلس الإدارة: مجلس الإدارة في شركة مساهمة أو ما يعادله في كيان قانوني.

المصدر: كيان قانوني (في القانون العام أو الخاص) يصدر، أو يعرض إصدار، أداة مالية للجمهور. (ملاحظة: يختلف هذا التعريف عن التعريف الوارد في النظام الخاص بسلوكيات السوق سيما وأن هذا الأخير يشمل المصدرين للأدوات المالية المتداول بها فقط).

القانون: القانون رقم ١٦١ (قانون الأسواق المالية الذي أنشئت بموجبه هيئة الأسواق المالية).

عرض الأدوات المالية: محدد في المادة ٦٠٠٢ على أن يكون عرضاً عاماً أو معفياً.

متلقّي العرض: أي شخص يتلقّى عرضاً للأدوات المالية، من قبل مقدم العرض بصورة مباشرة أو عن طريق وكيل أحد الطرفين.

مقدم العرض: هو الشخص الذي يقدم عرضاً للأدوات المالية. قد يكون مصدراً أو وكيلاً عن المصدر.^٢

الشخص: الشخص الطبيعي والمعنوي وأي كيان قانوني آخر.

العميل المحترف:

^٢ على سبيل المثال، مؤسسة مرخصة تطرح في لبنان أداة مالية أو منتجاً خاصاً بجهة مصدرة أجنبية أو بمدير هيئة استثمار جماعي.

(١) هيئة استثمار جماعي لبنانية، أو صندوق تقاعد أو أي مؤسسة أخرى يتمثل نشاطها الأساسي في الاستثمار في الأدوات والمنتجات المالية،

(٢) أو صندوق استثمار أو صندوق تقاعد أجنبي مرخص له حسب الأصول في بلد المنشأ،

(٣) أو حكومة، أو هيئة حكومية أو عامة في أي بلد،

(٤) أو شركة مساهمة أو عميل فرد حددت المؤسسة المرخصة، بعد إجراء المراجعة اللازمة وتوثيقها،
أ. أن قيمة موجوداته الصافية القابلة للاستثمار تبلغ ٥٠٠,٠٠٠ (خمسماية ألف) دولار أميركي على الأقل؛ علماً أنّ الموجودات الصافية القابلة للاستثمار تعني حيازة العميل من نقد وأدوات مالية، بعد حسم أي مبالغ مستحقة على قروض تم الحصول عليها لأغراض الاستثمار،

ب. وأن يتمتع بخمس سنوات على الأقل من الخبرة المتواصلة في مجال الاستثمار في أسواق الأدوات المالية وفي الاستثمارات عامة.

العرض العام: محدد في المادة ٦٢٠١.

النظام: الذي يرد فيه مصطلح "العرض العام".

الأنظمة: الأنظمة التطبيقية الصادرة عن الهيئة، التي يقرّها مجلس الإدارة وتعديلاتها كافة.

الأداة أو الأدوات المالية تعني:

أ. الأسهم أو السندات أو الحصص المصدرة من شركة أو هيئة عامة أو خاصة،

ب. سندات الدين أو الأسهم أو السندات أو شهادات الإيداع أو إيصالات الإيداع أو سندات الخزينة،

ج. الحقوق المالية أو حقوق الخيار أو العقود المستقبلية أو سائر الأدوات المالية المشتقة،

د. غيرها من الأدوات المالية التي تلاحظها أو تجيزها القوانين والأنظمة المرعية الإجراء، ما عدا تلك المستثناة صراحة بموجب هذا القانون.

الإعلان عن الأدوات المالية: أي شكل من أشكال التواصل الشفوي، أو الإلكتروني، أو الإذاعي أو الخطي الذي يتمّ خلال العمل لدعوة شخص أو حثّه على التداول في الأدوات المالية.

الإدارة العليا: الموظفون في شركة بما في ذلك المدير التنفيذي، ورؤساء وحدات الأعمال والمجالات الوظيفية الرئيسية ومن بينهم (على سبيل المثال لا الحصر) مدير العمليات، وكلّ من رؤساء الوحدة المالية، ووحدة المعلوماتية والتكنولوجيا، ووحدة الشؤون القانونية والامتثال، أو ما يعادلها.

الباب ألف- المقدمة

٦٠٠١- الهدف

(١) يهدف هذا النظام إلى:

- أ. تحديد موجبات العرض العام للأدوات المالية،
- ب. تحديد أنواع الأدوات المالية المعفية من موجبات العرض،
- ج. تحديد موجبات تقديم عرض معفى للأدوات المالية.

٦٠٠٢- تعريف عرض الأدوات المالية

(١) لغاية تطبيق هذا النظام، يقصد بعرض الأدوات المالية أو طرح الأدوات المالية ما يلي:

- أ. إصدار أدوات مالية للمستثمرين،
- ب. دعوة الجمهور أو المستثمرين إلى الاكتتاب بالأدوات المالية،
- ج. الإعلان عن أدوات مالية للإصدارات الجديدة،
- د. أو القيام بأي تصريح، إعلان أو بلاغ يؤثر على بيع الأدوات المالية، أو إصدارها أو عرضها في لبنان، إنما لا يشمل المفاوضات التمهيدية أو العقود التي يتم إبرامها مع المكتتبين في الأدوات المالية ووكلاء العرض أو في ما بينهم.

الباب باء- نظام عرض الأدوات المالية

٦١٠١- الضوابط المفروضة على عرض الأدوات المالية

(١) يحظر على أي شخص المبادرة إلى طرح أدوات مالية في لبنان إلا وفقاً لأحكام هذا النظام.

(٢) يمكن عرض أي نوع من الأدوات المالية الخاضعة لتنظيم الهيئة.

٦١٠٢- أنواع عروض الأدوات المالية

(١) يمكن أن يكون عرض الأدوات المالية عاماً أو معفياً.

الباب جيم- العروض العامة للأدوات المالية

٦٢٠١- تعريف العرض العام

(١) العرض العام هو العرض المطروح للاكتتاب من قبل المستثمرين العامين، بما يتطابق مع موجبات القانون وأحكام هذا النظام.

(٢) يكون عرض الأدوات المالية عرضاً عاماً ما لم يستوف شروط العرض المعفى.

٦٢٠٢- متطلبات العروض العامة

(١) موافقة الهيئة على العرض العام للأدوات المالية على أن يستوفي متطلبات هذا النظام التي تنطبق على العرض

العام.

لا ينطبق هذا البند على شهادات الإيداع غير القابلة للتداول سواء كانت مع أو دون خيار الاسترداد إذ أن عرضها لا يستوجب الحصول على موافقة الهيئة^٣.

(٢) استيفاء العرض العام لحيازة حصص في هيئة استثمار جماعي الموجبات المحددة في النظام الخاص بهيئة الاستثمار الجماعي، إضافة إلى الموجبات ذات الصلة في هذا النظام.

(٣) حصر تقديم العرض العام بمؤسسة مرخصة مسجلة لدى الهيئة لمزاولة أنشطة في مجال التعامل والمشورة تكون مرتبطة بأموال الشركة.

(٤) تسديد مقدم العرض الرسوم التي تحددها الهيئة للعرض المقدم للجمهور.

(٥) رفع طلب من قبل مقدم العرض إلى الهيئة لتقديم عرض عام، وذلك وفقاً للنموذج المحدد في الملحق ١، مرفقاً بمسودة كتيب التعريف الذي تستوجبه المادة ٦٢٠٤. تبلغ الهيئة مقدم العرض بقرارها خلال مهلة ٤ أسابيع من تاريخ تقديم الطلب.

٦٢٠٣ - المستشار المالي

(١) يعين مقدم العرض مستشاراً مالياً يكون مستقلاً عن مقدم الطلب ليوقر له المشورة بشأن عرض الأدوات المالية والامتنال لأحكام هذا النظام، قبل أن يقدم طلباً للحصول على موافقة الهيئة على العرض العام. لا ينطبق هذا الشرط على مقدم العرض إذا كان مؤسسة مرخصة أو طرفاً مؤثراً لدى مؤسسة مرخصة.

(٢) يكون المستشار المالي مؤسسة مرخصة مسجلة لتقديم خدمات استشارية مالية، ومطلعاً على جميع المتطلبات القانونية والتنظيمية التي تنطبق على العرض العام وعلى إدراج الأدوات المالية.

(٣) يجب على المستشار المالي أن يراجع طلب مقدم العرض لتقديم عرض عام قبل رفعه إلى الهيئة، ويتأكد أن مقدم العرض يستوفي جميع الموجبات الخاصة بتقديم عرض عام بموجب أحكام هذا النظام.

(٤) يرفع المستشار المالي كتاباً للهيئة يؤكد فيه تقييمه بموجب البند (٣)، على أن يرفقه بأي معلومات أو تفاصيل مرتبطة بالعرض العام قد تطلبها الهيئة.

٦٢٠٤ - المعلومات الواجب تضمينها في كتيب التعريف

(١) يجب على مقدم العرض العام أن يضع كتيب تعريف يتضمن جميع المعلومات الضرورية التي تسمح للمستثمر بإجراء تقييم لمصدر الأدوات المالية وموجوداته والتزاماته، وموقعه المالي، وإدارته، وأرباحه أو خسائره، وتوقعاته، إضافة إلى تفاصيل عن نوع الأدوات المالية المعروضة، وعن الأحكام والشروط المرتبطة بها.

(٢) يجب أن يتضمن كتيب التعريف كحد أدنى المعلومات المطلوبة بموجب الملحق ٢، وإعلاناً وفقاً للنموذج المحدد في الملحق ٣ من هذا النظام.

(٣) يمكن لكتيب التعريف الرجوع إلى وثيقة أخرى تتضمن أي معلومات واجب إدراجها وفقاً لهذا النظام في حال:
أ. كانت الوثيقة الأخرى متوفرة مجاناً للجمهور باللغة العربية أو الانكليزية،
ب. نصّ كتيب التعريف بوضوح على كيفية الاطلاع على الوثيقة إلكترونياً، أو الحصول على نسخة منها.

(٤) يجب أن تشكّل الصفحة الأولى من كتيب التعريف نصّ إخلاء مسؤولية بالخط العريض، على النحو التالي: "يتضمن كتيب التعريف هذا معلومات تم توفيرها بما يتطابق مع أنظمة هيئة الأسواق المالية في لبنان. لا تتحمل الهيئة أي

^٣ أضيف هذا الاستثناء بموجب الإعلام رقم ٣٢ تاريخ ٢٠١٨/٣/٢٩.

مسؤولية عن محتوى هذا الكتيب، بما في ذلك دقة هذه المعلومات وشموليتها. وتقع مسؤولية ما يتضمنه الكتيب على المصدر، والمدراء لديه وأشخاص آخرين، مثل الخبراء، الذين ترد آراؤهم في الكتيب بموافقتهم. كذلك، لم تعتمد هيئة الأسواق المالية إلى تقييم ملاءمة الأدوات المالية التي يشملها هذا الكتيب بالنسبة إلى أي فئة من المستثمرين."

(٥) يجوز للهيئة أن تشترط تضمين معلومات إضافية في كتيب التعريف تشمل المصدر في قطاع محدد من الأعمال.

(٦) يجب صياغة كتيب التعريف باللغة العربية أو الانكليزية.

٦٢٠٥- المسؤولية الناتجة عن كتيب التعريف

(١) يشكّل كتيب التعريف جزءاً من العقد المبرم بين المصدر وكل شخص يكتب بالأدوات المالية.

(٢) في حال تضمن كتيب التعريف معلومات جوهرية خاطئة أو مضللة، أو في حال أغفل أي معلومات واجب تضمينها بحسب هذا النظام، يكون الأشخاص الوارد ذكرهم في ما يلي مسؤولين عن التعويض على كل شخص يكتب بالأدوات المالية، ويتكبد أي خسارة:

أ. مقدم العرض،

ب. رئيس وأعضاء مجلس الإدارة لدى مقدم العرض،

ج. المدير التنفيذي، ومسؤول الشؤون المالية، ومسؤول الشؤون القانونية (إن وجد) لدى مقدم العرض وأي عضو في الإدارة العليا أقرّ كتيب التعريف أو شارك في صياغته،

د. أي شخص يتحمل، وينصّ كتيب التعريف على أنه يتحمل، مسؤولية محتوى الكتيب أو جزء منه،

هـ. أي شخص آخر يكون قد أجاز نشر كامل مضمون كتيب التعريف أو جزء منه، لكنّ الشخص الذي يتحمل مسؤولية جزء من كتيب التعريف فقط يكون مسؤولاً عن محتوى هذا الجزء فقط.

(٣) لا يكون الشخص مسؤولاً عن محتوى كتيب التعريف في حال أثبت ما يلي:

(١) أن التصريح المعني صحيح وغير مضلل،

(٢) أنه أجرى التحقيقات اللازمة ويعتقد أن كتيب التعريف لم يتضمن بيانات خاطئة أو مضللة وأنه لم يغفل أي معلومات،

(٣) أنه اتخذ جميع الخطوات اللازمة لدفع مقدم العرض إلى تصحيح أي بيانات خاطئة أو مضللة أو ناقصة واردة في الكتيب،

(٤) أن المستثمر في الأدوات المالية الذي تكبد الخسارة كان على علم بالبيانات الخاطئة أو المضللة أو بالإغفال.

٦٢٠٦- موافقة الهيئة على كتيّب التعريف

(١) لا يجوز نشر كتيّب التعريف أو وضعه في متناول الجمهور ما لم تصادق الهيئة عليه، ما عدا في الحالات التي يجيزها البند (٣).

(٢) لا يُعتبر كتيّب التعريف موافقاً عليه ما لم تُصدر الهيئة إشعاراً بذلك.

(٣) قبل أن توافق الهيئة على كتيّب التعريف، يجوز للمؤسسة المرخصة المسؤولة عن العرض أن ترسل مسوّد بيان الشروط والأحكام والملخص المتعلق بالعرض إلى العملاء المهتمين بهذا العرض المقترح، وأن تقبل على "مدى الاهتمام" بالعرض من العملاء، شرط استيفاء جميع الشروط التالية:
(١) تُرفع مسوّد الشروط والأحكام والملخص المتعلق بالعرض إلى الهيئة قبل إرسالها إلى العملاء.

(٢) تظهر علامة واضحة على أعلى الصفحة الأولى بالأحرف الحمراء تشير إلى مسوّد الشروط والأحكام والملخص المتعلقين بالعرض بالتعبير التالية "مسوّد فقط" ("DRAFT ONLY") مرفقةً بالنص التالي: "لم توافق هيئة الأسواق المالية في لبنان على كتيّب التعريف لهذا العرض العام للأدوات المالية، ولا يجوز بيع هذه الأدوات إلى المكنّنين إلى حين موافقة هيئة الأسواق المالية على كتيّب التعريف الخاص بالعرض."

(٣) لا تتضمن مسوّد الشروط والأحكام ولا الملخص المتعلق بالعرض السعر النهائي، أو معدل الفائدة أو المردود أو أي شرط آخر إذا كانت هذه الشروط تستند إلى معطيات السوق ومدى اهتمام العملاء بهذا العرض لحين صدور كتيّب التعريف النهائي (يمكن أن تشير مسوّد الكتيّب إلى الأسعار المرتقبة، أو نسبة الفائدة أو المردود أو أي شروط أخرى).

(٤) قبل موافقة الهيئة على كتيّب التعريف النهائي للعرض، لا يمكن للمؤسسة المرخصة:

- (أ) قبول أي طلبات أو اكتتابات متعلقة بالعرض،
- (ب) الطلب إلى العميل التوقيع على نموذج اكتتاب أو الموافقة على شراء الأدوات المالية،
- (ج) قبول تخصيص أموال من حساب العميل لشراء الأدوات المالية موضوع العرض.

(٤) يرفع مقدم العرض الذي يطلب ترخيصاً لتقديم عرض عام مسوّد كتيّب التعريف المتعلقة بالعرض إلى الهيئة للنظر فيه. يجوز للهيئة أن تسأل مقدم العرض إجراء أي تغييرات أو إضافات على مسوّد كتيّب التعريف تعتبرها ملائمة قبل الموافقة عليه.

(٥) يجب أن يتضمّن طلب الترخيص الذي يرفعه مقدم العرض إلى الهيئة، كتاباً من المستشار المالي يؤكّد فيه استيفاء العرض لجميع متطلبات تقديم العرض العام بموجب أحكام هذا النظام.

(٦) توافق الهيئة على كتيّب التعريف بعدما تتحقق من أن المعلومات الواردة فيه كاملةً وتستوفي متطلبات هذا النظام.

٦٢٠٧- صلاحيات الهيئة

(١) قبل الموافقة على كتيّب التعريف، يجوز للهيئة أن:

(١) تجري أية مراجعات تعتبرها ضرورية حول المصدر، أو مقدم العرض أو محتويات كتيّب التعريف،

(٢) تطلب من المصدر، أو مقدم العرض أو من ينوب عنه الحضور إلى الهيئة للإجابة على بعض الأسئلة وشرح بعض المسائل التي تعتبرها الهيئة ذات صلة بالطلب،

(٣) تطلب من مقدّم الطلب أو أي طرف ثالث توفير معلومات إضافية، حسب الحاجة، أو التأكيد على صحة المعلومات المقدّمة،

(٤) تؤجل اتخاذ قرار لفترة معقولة لمزيد من التحليل والدراسة.

(٢) في حال اعتبرت الهيئة، بعد مراجعة كتيّب التعريف المقترح وبعد منح مقدّم الطلب فرصة الاستماع إليه، أن العرض المقترح للأدوات المالية قد لا يخدم المصلحة العامة، أو يخالف القانون أو الأنظمة، يجوز للهيئة أن ترفض المصادقة على كتيّب التعريف، وأن تحظر بيع أو تحويل الأدوات المالية المتعلقة بهذا العرض.

٦٢٠٨ - ملحق بكتيّب التعريف

(١) يجوز للمصدر أن يقدّم إلى الهيئة ملحقاً بكتيّب التعريف في أي وقت بعد أن تكون الهيئة قد وافقت عليه وقبل أن تصبح الأدوات المالية متاحة للتعامل في حال استدرك:

(١) تغييراً مؤثراً أو معلومات غير دقيقة واردة في كتيّب التعريف،

(٢) ورود معلومات جوهرية جديدة أو إضافية كان يجب إدراجها في كتيّب التعريف في حال معرفتها في حينه.

(٢) يجب أن يتضمن الملحق بكتيّب التعريف:

(١) تفاصيل عن التغييرات أو المعلومات الجديدة بما يتوافق مع البند (١)،

(٢) تصريحاً حسب النموذج المحدد في الملحق ٣ لهذا النظام،

(٣) تأكيداً بعدم حدوث أي تغيير ملحوظ في المعلومات وبعدهم بروز معلومات جديدة عامة غير تلك المبينة في ملحق كتيّب التعريف،

(٤) تأكيداً بأن نسخة من الملحق بكتيّب التعريف قد قُدمت إلى الهيئة.

(٣) يجب على مقدّم عرض الذي يرفع ملحقاً بكتيّب التعريف أن يمتثل لموجبات المادتين ٦٢٠٤ و ٦٢٠٥.

(٤) تنطبق المادتان ٦٢٠٦ و ٦٢٠٧ على تقديم الملحق بكتيّب التعريف.

(٥) يحق لأي عميل يكون قد اكتتب بأدوات مالية استناداً إلى كتيّب التعريف الأساسي إلغاء اكتتابه في حال بروز تغييرات مادية في ملحق كتيّب التعريف، وذلك خلال فترة ٧ أيام بعد نشر هذا الملحق.

٦٢٠٩ - نشر كتيّب التعريف

(١) يضع المصدر كتيب التعريف في متناول الجمهور بعد موافقة الهيئة عليه، وقبل يومين على الأقل من بداية العرض، وذلك مجاناً وبنسخة إلكترونية وورقية.

(٢) يضع المصدر كتيب التعريف الورقي الموافق عليه بكميات كافية لتلبية طلب الجمهور، وذلك في المقر الرئيسي للمصدر، والمكاتب التابعة للمؤسسة المرخصة التي توزع الأدوات المالية المعروضة، وفي المقر الرئيسي للهيئة.

(٣) يقوم المصدر، أو مقدّم العرض بنشر كتيب التعريف الموافق عليه على موقعه الإلكتروني في اليوم ذاته لوضعه في

متناول الجمهور بموجب البند (١).

(٤) في حال كان كُتِّب التعريف يتعلّق بإصدار إضافي لأدوات مالية مدرجة، وعرض هذا الإصدار على حاملي الأدوات المالية من نفس الفئة، ينبغي حينها إرسال كُتِّب التعريف لهم.

٦٢١٠- التنازل عن موجبات الإفصاح

(١) في حال اعتبر المصدر أن الإفصاح عن المعلومات المحددة بموجب هذا النظام قد تكون ضارة جداً له، وأنه من المرجح أن إغفالها قد لا يضلّل المستثمرين في تقييمهم للمصدر أو للأدوات المالية المعنية، يجوز عندها للمصدر أن يوجّه طلباً خطياً للهيئة يطلب إعفاءه من موجبات الإفصاح.

(٢) يفدّم المصدر للهيئة، وبسرية تامة، طلباً يتضمّن المعلومات اللازمة معللة بالأسباب التي تدفع المصدر إلى الاعتقاد بعدم ضرورة الإفصاح عن المعلومات في هذا الوقت.

(٣) في حال وافقت الهيئة على طلب التنازل، ثم ارتأت في وقت لاحق أن الإفصاح ضروري، يجوز لها في أي وقت أن تطلب الإفصاح للجمهور عن المعلومات المغفلة بموجب التنازل.

الباب دال - عروض الأدوات المالية المعفية

٦٣٠١- تعريف العرض المعفي

(١) يكون عرض الأدوات المالية عرضاً معفياً في حال استوفى موجبات الإعفاء التي تنطبق على العرض العام بموجب هذا النظام.

٦٣٠٢- موجبات العروض المعفية

(١) في ما عدا العرض المقدم بموجب المادة ٦٣٠٤ (١) # ١ أو ٢، يجب على عرض الأدوات المالية المعفي أن يستوفي المتطلبات المحددة في هذا الباب، والتي تنطبق على نوع محدد من عروض الأدوات المالية المعفية من قبل مقدم العرض.

(٢) يجب على عرض الحصص المعفي في هيئة استثمار جماعي أن يستوفي المتطلبات المحددة في النظام الخاص بهيئة الاستثمار الجماعي، إضافة إلى المتطلبات ذات الصلة الواردة في هذا النظام.

(٣) لا تنطبق متطلبات العرض العام والواردة في هذا النظام على العرض المعفي.

(٤) يجوز تقديم عرض أدوات مالية معفي:

(١) من خلال مؤسسة مرخصة تكون مسجلة لدى الهيئة لمزاولة أنشطة في مجال التعامل وتقديم المشورة في مجال تمويل الشركات،

(٢) أو في حال تقديم عرض بموجب المادة ٦٣٠٤ (١) # ١، ٢، ٤ حتى ٩، مباشرة من خلال المصدر،

(٣) أو من أي جهة تكون قد تملكت أدوات مالية من خلال عرض معفي سابق.

(٥) يُحظر على أي جهة تقديم أي عرض للأدوات المالية معفي وتسويقه أو الإعلان عنه والموافقة على هذا الإعلان. لا ينطبق هذا الحظر على المراسلات الموجهة حصراً إلى العملاء المهنيين.

(١) مراعاة لهذا البند، إن إعلاناً محضراً للأدوات المالية هو الإعلان الذي يتمّ إعداده مسبقاً، ويجري تبليغه بشكل علني للجمهور في لبنان.

(٦) يقوم المصدر أو المؤسسة المرخصة بتبليغ الهيئة بأي عرض معفي منوي تقديمه، وذلك قبل ١٤ يوماً على الأقل من التاريخ المقترح للعرض، بما يتطابق مع التعليمات المحددة في الملحق ٤ لهذا النظام.

(٧) تُقدّم جميع مستندات الإفصاح المتصلة بالعرض المقترح مع الطلب/التبليغ الموجه إلى الهيئة، بما في ذلك جميع مستندات البيع الواجب توفيرها لمتلقي العرض. ويتضمن التبليغ موجزاً للمعلومات الرئيسية الواردة في مستندات الإفصاح، بما يتطابق مع التعليمات المحددة في الملحق ٥ لهذا النظام.

(٨) يسدّد مقدّم العرض الرسوم التي تحددها الهيئة للعرض المعفي.

٦٣٠٣- دراسة الطلب

(١) تدرس الهيئة أي عرض معفي تتلقى طلباً بشأنه. وإثر المراجعة، يجوز للهيئة أن:

- (١) تطلب من مقدّم العرض إجراء أي تغييرات أو إضافات على مستندات الإفصاح المتصلة بالعرض والتي تعتبرها ملائمة،
- (٢) تمارس أيّاً من الصلاحيات المناطة بها بموجب البند ٦٢٠٧ (١).

(٢) في حال إصدار عروض الأدوات المالية المعفية ضمن مجموعة تكون فيها جميع الأدوات المالية هي ذاتها، ومتطابقة مع الأحكام والشروط ذاتها، باستثناء بعض الأحكام المرتبطة بظروف السوق الحالية، يجوز لمقدم العرض أن يرفع طلباً إلى الهيئة لدراسة مستند إفصاح موحد ينطبق على جميع العروض المنوي إصدارها ضمن المجموعة. في حال وافقت الهيئة على مستند الإفصاح الموحد، يجوز عرض مجموعة لاحقة من هذه الأدوات المالية للبيع مباشرة بعد أن يرفع مقدّم الطلب إلى الهيئة مستند الأحكام النهائية التي تتصل بالسلسلة المعنية. وأمّا الأحكام التي قد تختلف في سلسلة أخرى فهي:

(١) سعر الأداة المالية،

(٢) نسبة العائد أو أرباح الأسهم أو المردود،

(٣) نسبة المشاركة في أي تغيير يطرأ على الأدوات المالية أو الموجودات الأساسية،

(٤) الحاجز أو مستوى الحماية للمنتجات التي تحظى بحماية جزئية،

(٥) تركيبة الأدوات المالية، أو السلع أو المؤشرات المالية المحددة،

(٦) الرسوم المفروضة على الأداة المالية، أو المشمولة في سعرها،

(٧) تحديد وكيل الاحتساب،

(٨) في حال المنتجات المعروضة مجدداً، المبلغ الواجب استثماره ومستوى الاستجابة لهكذا استثمارات،

(٩) الأحكام المماثلة التي تعتبرها الهيئة، لدى تلقي طلب مقدّم العرض، قابلة للتعديل حسب ظروف السوق الحالية.

٦٣٠٤- قائمة العروض المعفية

أولاً: يكون عرض الأدوات المالية عرضاً معفياً في أي من الحالات التالية:

١- الصادرة عن الدولة اللبنانية.

٢- الصادرة عن دول أجنبية أو مؤسسات تعترف بها الهيئة.

٣- المعروضة فقط عبر مؤسسة مرخصة على ٢٠ مكتباً كحدّ أقصى على أن يكونوا عملاء محترفين أو نظيراتها، بحيث يملك كل مكتب أدوات مالية بقيمة ١٠,٠٠٠ دولار أمريكي على الأقل (أو ما يعادله في عملة أخرى).

٤- المعروضة من شركة ضمن مجموعة الشركات على شركة أخرى في المجموعة نفسها.

٥- المعروضة فقط على مدير، أو مسؤول، أو موظف أو شخص مؤثر لدى المصدر.

٦- المدرجة في أسواق مالية منظمة، والمعروضة فقط على مالكي الأدوات المالية الحاليين لدى المصدر، شرط زيادة حجم إصدار الأدوات المالية بنسبة ٢٠% كحدّ أقصى.

٧- المصدرة بدلاً من أدوات مالية قائمة، فقط لصالح مالكيين حاليين لأدوات مالية لدى المصدر، وشرط عدم زيادة رأس المال.

٨- المعروضة كمنحة على الأسهم، وكأرباح على الأسهم أو لدى ممارسة حق الاستبدال، للمالكين الحاليين لأدوات مالية لدى المصدر.

٩- المتصلة بعملية دمج أو استحواذ بعد إرسال مستندات الإفصاح إلى جميع متلقّي العروض على أن تتضمن معلومات متطابقة لتلك المطلوبة في كتيب التعريف، موافق عليها من قبل الهيئة.

ثانياً: يمكن للعرض المعفي أن يتضمّن أكثر من نوع من العروض المحددة في البند (١)، على أن يستوفي بشكل كامل الشروط المفروضة على نوع واحد على الأقل من العروض المعفية.

(١) يجوز للهيئة، عند تلقي أيّ طلب خطي من مقدّم العرض، اعتبار أيّ عرض غير وارد في البند ١ عرضاً معفياً، في حال ارتأت أنه ملائم ويخدم المصلحة العامة، كما يجوز للهيئة أن تفرض أي شروط تعتبرها ملائمة.

٦٣٠٥- الطرح الخاص

(١) يجوز لمقدّم عرض أن يفدّ عرضاً معفياً عن طريق طرح خاص لجمع رأسمال مساهم أو رأسمال مقترض لصالح شركة بموجب الإعفاء الوارد في البند ٦٣٠٤ (١) # ٣.

(٢) يرفع مقدّم العرض إلى الهيئة مذكرة الطرح الخاص الذي ينوي تقديمه كعرض معفي، وفقاً لمقتضيات المادة ٦٣٠٢. ويجب أن يتضمن الطلب موجزاً عن المعلومات الأساسية الواردة في مذكرة الطرح الخاص، وفقاً للتعليمات المحددة في الملحق ٥ لهذا النظام.

(٣) لدى استعراض المذكرة المقترحة للطرح الخاص، يجوز للهيئة أن تمارس أيّاً من الصلاحيات المناطة بها بموجب المادة ٦٣٠٣.

(٤) تتضمن مذكرة الطرح الخاص جميع المعلومات الضرورية التي تتيح للمستثمر إجراء تقييم للمصدر من حيث الأدوات المالية والأصول، والالتزامات، والموقع المالي، والإدارة، والأرباح أو الخسائر، والنتائج المرتقبة، إضافةً إلى التفاصيل عن أنواع وأحكام وشروط الأدوات المالية المعروضة.

(٥) تنصّ مذكرة الطرح الخاص على أن مقدّم العرض يكون مسؤولاً عن مضمون المذكرة، وعن الأضرار الناشئة عن

معلومات جوهرية أُغفِلت أو وردت بشكل خاطئ أو مضلل.

(٦) يُوفّر مقدّم العرض نسخةً عن مذكرة الطرح الخاص مجاناً إلى كلّ شخص تتمّ دعوته إلى الاكتتاب، قبل اتخاذ أي قرار بالاستثمار.

٦٣٠٦- عروض الأدوات المالية الأجنبية

- (١) يجوز لمصدر من بلد آخر أن يقدّم عرضاً للأدوات المالية في لبنان بموجب هذا الباب، إذا:
(١) استوفى العرض شروط العرض المعفي بموجب المادة ٦٣٠٤،
(٢) جرى تقديم العرض من خلال مؤسسة مرخصة وفقاً للقانون والأنظمة.

٦٣٠٧- العروض اللاحقة

- (١) في حال تمّ إعادة عرض الأدوات المالية المورّعة من خلال عرض معفي أو عرضها لإعادة البيع في وقت لاحق، يُعتبر العرض اللاحق طرحاً جديداً للأدوات المالية يجب أن يمتثل لمتطلبات العرض المقدّم للجمهور، إلا إذا كان العرض مؤهلاً ليشكّل عرضاً معفياً آخر.

الباب هاء - تسنيد الموجودات

٦٤٠١- إنشاء صندوق تسنيد على موجودات مؤلفة من أموال مادية

يعلق مجلس هيئة الأسواق المالية موافقته على إنشاء صندوق تسنيد على موجودات مؤلفة من أموال مادية، منقولة أو غير منقولة، على توفر الشروط التالية:

- ١- تزويده بما يثبت الاككتاب المسبق لعشرين مستثمر على الاقل في السندات التي سوف يصدرها الصندوق.
 - ٢- تزويده بمستندات تثبت هوية المكتتبين العتيدين وسيرتهم الذاتية وتقييم دقيق لدمهم المالية.
 - ٣- تبيان الغاية الاستثمارية المشروعة لانشاء الصندوق.
- لا تنطبق الشروط أعلاه على عمليات تسنيد الأموال غير المادية وعلى الحقوق الناتجة عن عقود إيجار وعلى الديون وسندات الدين والقروض.

٦٤٠٢- إمتثال الصندوق للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء

في حال لم يكن لدى المنشئ وحدة امتثال و/أو وحدة تدقيق داخلي، فعلى مدير الصندوق المنوي إنشائه على موجودات مؤلفة من أموال مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، التأكد على مسؤوليته الخاصة من امتثال المنشئ للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء التي تقوم عادة الوحدتان المذكورتان أعلاه بالتأكد منه.

الباب واو- إنفاذ أحكام هذا النظام

٦٥٠١- إنفاذ أحكام هذا النظام من قبل الهيئة

يعمل بهذا النظام فور نشره في الجريدة الرسمية، ويعود للهيئة أن تفرض عقوبات إدارية على كل من يخالف أحكام هذا النظام بما يتناسب مع العقوبات المفروضة وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

الملحق ١ طلب الموافقة على عرض عام (هو العرض المقدم للجمهور)

(١) يجب على أي شخص ينوي تقديم عرض عام ("مقدم الطلب") أن يرفع إلى الهيئة المستندات التالية:
(١) نموذج الطلب المكتمل
(٢) الرسم المطلوب

(٣) مسودة كتيّب التعريف الذي يستوفي شروط هذا النظام

(٤) لائحة تشير إلى مكان وجود جميع المعلومات المطلوب تضمينها في كتيّب التعريف

(٥) نسخة تبيّن بوضوح التغييرات مقارنة بالمسودّات السابقة المقدّمة للهيئة

(٦) نسخة مصدّقة من أيّ مستند آخر - إن وجد- أشار إليه كتيّب التعريف

(٧) إفادة من المستشار القانوني لدى المصدر تؤكد أن إصدار الأدوات المالية يتطابق مع القوانين والأنظمة المرعية والنظام الأساسي للمصدر، وأنّ الأدوات المالية المتوقع إصدارها قابلة للتداول

(٨) كتاب موقّع من المستشار المالي للمصدر يبيّن أنّ هذا الأخير استوفى موجبات الطلب اللازمة (بما في ذلك مسودة كتيّب التعريف)، ويؤكّد أنّ مقدم الطلب يستوفي جميع شروط تقديم العرض العام بموجب هذا النظام

(٩) نسخة عن الترخيص الذي يخوّل المصدر إصدار أدوات مالية، في حال كان مسجلاً لدى مصرف لبنان

(١٠) نسخة أصلية موقعة عن أي تقرير خبير مشار إليه في كتيّب التعريف

(١١) الاسم الكامل ورقم الهاتف وعنوان البريد الإلكتروني لشخصين على الأقلّ مطلعين على نحو كافٍ على مضمون كتيّب التعريف للإجابة على أسئلة الهيئة

(١٢) الاسم الكامل ورقم الهاتف وعنوان البريد الإلكتروني للمستشار القانوني والمستشار المالي لمقدم العرض

(١٣) أي معلومات أخرى قد تطلبها الهيئة

(٢) يفدّم الطلب المذكور في الفقرة (١) إلى الهيئة:

(أ) قبل ٤ أسابيع على الأقلّ من التاريخ المقترح للعرض، إذا لم يكن مقدّم الطلب قد قدّم سابقاً عرضاً عاماً،

(ب) قبل ١٥ يوماً على الأقلّ من التاريخ المقترح للعرض، في الحالات الأخرى،

(ج) في أقرب وقت ممكن، في حال صدور كتيّب تعريف إضافي.

ملاحظة: تبتّ للهيئة بطلبات الترخيص خلال مهلة ٤ أسابيع من تاريخ تقديمها ما عدا في الحالات التي تنطبق عليها الفقرة (٢) (ب) أعلاه.

ANNEX ٢

الملحق ٢

CONTENTS OF A PROSPECTUS

مضمون كتيب التعريف

	Name of Issuer اسم المصدر
١. ٢.	Key Contacts on Offer الاسم الكامل ورقم الهاتف وعنوان البريد الإلكتروني للمعنيين بالعرض
	Financial Advisor and contacts المستشار المالي ومعلومات الاتصال به
	Type of Securities نوع الأدوات المالية
	Type of Transaction نوع العملية
	Date of Filing تاريخ تقديم الطلب
	Proposed date of Offer التاريخ المقترح للعرض

Codes for types of securities that disclosure requirements are applicable to:

- رموز أنواع الأدوات المالية التي يجب تبيانها:
ج- جميع أنواع الأدوات المالية
س- الأسهم (العادية والتفضيلية)
د- الدين (سندات الدين والسندات) وصكوك الدين
ص- الصكوك
م- المنتجات المركبة

ALL – All types of securities

S – Shares (common and preferred)

D – Debt (bonds and debentures) and warrants for debt

W – Warrants

SP – Structured products

<p>Applicable to: ALL ينطبق على الجميع</p>	<p>A. Summary of the Prospectus ألف- موجز عن كتيب التعريف</p>
<p>ALL ج</p>	<p>١.١ Date of the prospectus. ١,١ تاريخ كتيب التعريف</p>
<p>ALL ج</p>	<p>١.٢ A prospectus must contain Summary at or near the beginning of the prospectus that sets the key information in a clear, concise and easy to understand manner. ١,٢ يجب أن يتضمن كتيب التعريف موجزاً في مستهلّه، أو في بدايته، يورد المعلومات الرئيسية على نحو واضح، ومختصر ومبسّط.</p>
	<p>١.٣ Before the Summary this statement must be set out: ١,٣ قبل الموجز، يجب أن يرد النص التالي: "يتضمن كتيب التعريف هذا معلومات تمّ توفيرها بما يتطابق مع أنظمة هيئة الأسواق المالية في لبنان. لا تتحمل الهيئة أي مسؤولية عن محتوى هذا الكتيب، بما في ذلك دقة هذه المعلومات وشموليتها. وتقع مسؤولية ما يتضمنه الكتيب على المصدر، والمدراء لديه وأشخاص آخرين، مثل الخبراء، الذين ترد آراؤهم في الكتيب بموافقتهم. كذلك، لم تعتمد هيئة الأسواق المالية إلى تقييم ملائمة الأدوات المالية التي يشملها هذا الكتيب بالنسبة إلى أي فئة من المستثمرين." "This prospectus includes information provided in compliance with the Regulations of the Capital Market Authority (CMA) of Lebanon. The CMA does not accept any responsibility for the content of the information in this prospectus, including the accuracy or completeness of such information. The liability for the content of the prospectus lies with the issuer of the prospectus, its directors and other persons, such as experts, whose opinions are included in the prospectus with their consent. The CMA has also not assessed the suitability of the securities covered by this prospectus for any particular investor or type of investor."</p>

<p>ALL ج</p>	<p>١.٤ The Summary must set out statements that: ١,٤ يجب أن يتضمن الموجز ما يلي: (١) يستند أي قرار للاستثمار في الأدوات المالية على مراجعة كتيب التعريف بأكمله، وليس على الموجز الذي يعتبر مقدّمة لكتيب التعريف. (٢) يتحمّل المصدر مسؤولية أي معلومة جوهرية خاطئة أو مضللة في الموجز لدى قراءته بالتوازي مع أجزاء أخرى من كتيب التعريف، أو في حال عجز عن توفير المعلومات الرئيسية المحددة في الفقرة (٤) أدناه. i) The Summary should be read as an introduction to the prospectus and any decision to invest in the securities should be based on consideration of the prospectus as a whole. ii) Liability may arise based on the contents of the Summary if it is false or misleading in a material respect when read in conjunction with the other parts of the prospectus, or fails to provide the key information specified in (٤).</p>
<p>ALL ج</p>	<p>١.٥ The Summary must set out the key information relating to: ١,٥ يجب أن يورد الموجز المعلومات الأساسية التالية: (١) المخاطر المرتبطة بالمصدر والجهة الضامنة (إن توقّرت) <u>للأدوات المالية</u>، وميزاتها الرئيسية، بما في ذلك الأصول والخصوم والوضع المالي لكلّ منهما، (٢) المخاطر المرتبطة بالأدوات المالية، وميزاتها الرئيسية، بما في ذلك الحقوق المتصلة بها، (٣) الأحكام العامة للعرض، بما في ذلك المصاريف المقدّرة المفروضة على المستثمرين، (٤) إمكانية إدراج الأدوات المالية في أسواق منظمة، وفي هذه الحال، إعطاء تفاصيل عن هذا الإدراج، (٥) أهداف العرض ووجهة استعمال المبلغ المحصّل. i) the risks associated with and essential characteristics of the <u>issuer</u>, and guarantor (if any), of the <u>securities</u>, including their assets, liabilities and financial position, ii) the risks associated with and essential characteristics of the <u>securities</u> including rights attaching to them, iii) the general terms of the offer, including estimated expenses charged to investors,</p>
<p>D د</p>	<p>١.٦ A prospectus is not required to contain a Summary if it relates to a debt security or instrument that has a denomination of at least \$US1٠٠,٠٠٠ (or equivalent in another currency). ١,٦ لا يشترط أن يتضمن كتيب التعريف ملخصاً إذا كان متعلقاً باستثمار من فئة ١٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي (أو ما يعادله في عملة أخرى) كحد أدنى، بسندات دين أو أداة مالية.</p>
<p>ALL ج</p>	<p>B. Responsibility for Prospectus باء- المسؤولية عن كتيب التعريف</p>
	<p>١,١ A statement that application has been made to the Authority under the Listing Regulation to list the securities on the official list (if applicable). ١,١ تصريح بأنه تمّ تقديم طلب إلى الهيئة بموجب النظام الخاص بالإدراج بهدف إدراج الأدوات المالية على اللائحة المعتمدة (حيث ينطبق).</p>

	<p>١,٢ Statements that:</p> <p style="text-align: right;">١,٢ تصريح بأن:</p> <p>i) The prospectus complies with the requirements of the <u>Law</u> and this <u>Regulation</u>,</p> <p>(١) كَتَيْب التعريف يمثل لمتطلبات القانون وهذا النظام، (٢) المصدر وأعضاء مجلس الإدارة لديه يتحملون المسؤولية القانونية عن المعلومات الواردة في كَتَيْب التعريف، ويؤكدون أنه لم يتم إغفال أية وقائع بما قد يجعل أي تصريح في كَتَيْب التعريف غير دقيق أو مضلل، (٣) في حال تم عرض الأدوات المالية عن طريق مؤسسة مرخصة، تكون هذه الأخيرة مسؤولة أيضاً عن المعلومات الواردة في كَتَيْب التعريف.</p> <p>ii) The issuer and the members of its governing body accept legal responsibility for the information contained in the prospectus, and believe that there are no facts that have been omitted that would make any statement in the prospectus inaccurate or misleading, and</p> <p>iii) If the securities are offered through an <u>approved institution</u>, the <u>approved institution</u> is also responsible for the information in the prospectus.</p>
	<p>١,٣ The prospectus and a declaration that includes the statements in ١.٢ i) and ii) above must be signed by each member of the governing body of the issuer, with the date of each individual's signature.</p> <p>١,٣ يجب أن يحمل كَتَيْب التعريف الذي يتضمن البيانات المذكورة في البندين (١) و(٢) من المادة ١,٢ توقيع وتاريخ توقيع كل من أعضاء مجلس الإدارة لدى المصدر أو توقيع وتاريخ توقيع الشخص المفوض بالتوقيع على هذا الكتيب بموجب محضر اجتماع مجلس الإدارة، أو أن يكون هذا الكتيب مرفقاً بتصريح صادر عن المسؤولين لدى المصدر يحمل توقيع كل من أعضاء مجلس الإدارة أو الشخص المفوض بالتوقيع على هذا التصريح بموجب محضر اجتماع مجلس الإدارة.^٤</p>
	<p>١.٤ If any expert's opinion, statement or report ("report") is included in the Prospectus (in whole or in part):</p> <p>١,٤ في حال تضمّن كَتَيْب التعريف (بشكل كامل أو جزئي) أي رأي خبير، أو بيان أو تقرير خبير ("التقرير")</p> <p>i) the name, business address and professional qualifications of the expert responsible for the report and</p>

^٤ عدلت هذه الفقرة بموجب الإعلام رقم ٢٧ تاريخ ٢٣/١/٢٠١٨.

	<p>or any related person or company); positions held or to be held by the expert; investments held or to be held by the expert – in all cases by or in the issuer or a related company of the issuer,</p> <p>(١) اسم الخبير المسؤول عن التقرير وعنوان مكتبه ومؤهلاته المهنية، وتاريخ التقرير، (٢) تفاصيل جوهرية عن الخبير في علاقته مع المصدر لناحية (أي رسوم وعمولات وعائدات تم دفعها أو واجبة الدفع للخبير أو أي شخص أو شركة ذات الصلة)؛ المناصب التي شغلها أو سوف يشغلها؛ الاستثمارات التي تملكها أو سوف يملكها لدى المصدر بشكل مباشر أو غير مباشر، (٣) ما إذا صدر التقرير بناءً على طلب المصدر، (٤) أن الخبير وافق على ورود التقرير وشكله وسياقه.</p> <p>iii) whether the report has been produced at the issuer's request, and iv) that the report is included, in the form and context in which it is included, with the consent of the expert.</p>
	<p>١,٥ If information has been sourced from an expert or other third party:</p> <p>١,٥ في حال وردت معلومات من خبير أو طرف ثالث:</p> <p>(١) الإفصاح عن مصدر هذه المعلومات، (٢) تأكيد المصدر أن المعلومات الواردة دقيقة، على حد علم وتقديره، وأنه لم يتم إغفال أية وقائع قد تجعل المعلومات غير دقيقة أو مضللة.</p> <p>i) disclosure of the source of such information, and ii) confirmation by the issuer that the information has been accurately produced, and that as far as the</p>
	<p>C. The Issuer</p> <p>جيم- المصدر</p>
ALL ج	<p>١. General Information</p> <p>١- معلومات عامة</p>
	<p>١,١ Official or legal name ١,١ الاسم القانوني</p>
	<p>١,٢ Commercial name ١,٢ الاسم التجاري (في حال كان مختلفاً)</p>
	<p>١,٣ Legal form ١,٣ الشكل القانوني</p>
	<p>١,٤ Country of incorporation and incorporation number ١,٤ بلد التأسيس ورقم التسجيل</p>
	<p>١,٥ Date of incorporation ١,٥ تاريخ التسجيل</p>
	<p>١,٦ Governing company law and domicile ١,٦ القانون الذي يرفع أعمال الشركة</p>
	<p>١,٧ Principal business address and telephone numbers ١,٧ عنوان المؤسسة الرئيسي وأرقام الهاتف</p>

	١,٨	Head office address ١,٨ عنوان المقر الرئيسي
	١,٩	Email address ١,٩ عنوان البريد الإلكتروني
	١,١٠	Website(s) ١,١٠ الموقع الإلكتروني (المواقع الإلكترونية)
	١,١١	Names of the members of the board of directors ١,١١ أسماء أعضاء مجلس الإدارة
	١,١٢	Name and address of principal bank ١,١٢ إسم وعنوان المصرف الرئيسي
	١,١٣	Name and address of financial advisors on the offer ١,١٣ إسم وعنوان مستشارين العرض الماليين
	١,١٤	Name and address of legal advisors ١,١٤ إسم وعنوان المستشارين القانونيين
	١,١٥	Name and address of reporting accountants ١,١٥ إسم وعنوان المحاسبين الذين يعدّون التقارير
	١,١٦	Name and address of auditors ١,١٦ إسم وعنوان مفوضي الرقابة الخارجيين
		D. The Offer and Issue of Securities دال- العرض وإصدار الأدوات المالية
	١.	Description of the Securities ١- وصف الأدوات المالية
ALL ج	١,١	Name of securities ١,١ إسم الأدوات المالية
ALL ج	١,٢	Type and class of securities ١,٢ نوع وفئة الأدوات المالية
ALL ج	١,٣	ISIN code or other identification ١,٣ رمز التعريف ISIN أو أي وسيلة تعريف أخرى
ALL ج	١,٤	Identity of offeror (the issuer or another person) ١,٤ تحديد مقدم العرض (المصدر أو شخص آخر)
ALL ج	١,٥	State whether the offer includes the sale of any securities held by any director, officer or controller; and if so provide details. ١,٥ التصريح إذا كان العرض يشمل مبيعات أي أدوات مالية يملكها مدير، أو مسؤول أو شخص مؤثر، وفي هذه الحالة، إعطاء التفاصيل ذات الصلة.
ALL ج	١,٦	Name of Registrar and whether securities are dematerialized or in certificate form ١,٦ إسم أمين السجل وما إذا كانت الأدوات المالية مسجلة بشكل إلكتروني أو بشكل إفادات
	١,٧	Name of custodian (if any) ١,٧ إسم الوديع (إن وجد)
	١,٨	Currency of offer ١,٨ عملة العرض
ALL ج	١,٩	Number of securities and total value of offer ١,٩ عدد الأدوات المالية وإجمالي قيمة العرض

ALL ج	١,١٠	Issue or offer price and the nominal value of each security ١,١٠ سعر الإصدار أو العرض والقيمة الإسمية لكل أداة مالية
ALL ج	١,١١	Description of all rights of the holders of the securities, including
		voting rights, rights to dividends, rights to redemption or repurchase or to surplus assets on liquidation, winding up or otherwise, and any other rights ١,١١ وصف جميع حقوق مالكي الأدوات المالية، بما في ذلك حقوق التصويت، الحقوق في أرباح الأسهم، حقوق الاسترداد أو إعادة الشراء أو الحقوق في الموجودات الفائضة لدى التصفية، أو إقفال المؤسسة أو غيره، وأي حقوق أخرى.
S / W / SP س/ص/م	١,١٢	Issuer's dividend policy relating to the securities, and if known the proposed rate or amount and payment dates of dividends ١,١٢ سياسة المصدر في توزيع الأرباح العائدة من الأدوات المالية، وفي حال معرفتها، المعدل أو المبلغ المقترح وتاريخ سداد هذه الأرباح.
D د	١,١٣	Interest rate, method of calculation and payment dates ١,١٣ معدل الفائدة، وطريقة احتسابها وتاريخ السداد.
ALL ج	١,١٤	Details of any guarantees of the securities or any rights attached to them, including any conditions on guarantees ١,١٤ تفاصيل بشأن أي ضمانات للأدوات المالية أو أي حقوق متصلة بها، بما في ذلك أي شروط مفروضة على الضمانات
		٢ Terms and Conditions of the Offer ٢- أحكام وشروط العرض
ALL ج	٢,١	Description of all rights of the holders of the securities, including voting rights, rights to dividends, rights to redemption or repurchase or to surplus assets on liquidation, winding up or otherwise, and any other rights ٢,١ وصف جميع حقوق مالكي الأدوات المالية، بما في ذلك حقوق التصويت، الحقوق في أرباح الأسهم، حقوق الاسترداد أو إعادة الشراء أو الحصول على الموجودات الفائضة لدى التصفية، أو إقفال المؤسسة أو غيره، وأي حقوق أخرى.
S, W, SP س، ص، م	٢,٢	Details of the plan of distribution and method of allotment of the securities, proposed date of allotment, and process for notifying subscribers of allotments. (If a public or private offer is being made simultaneously in two or more countries and if a tranche is being reserved for certain countries provide details of any such allocation.) ٢,٢ تفاصيل خطة التوزيع وطريقة توزيع الأدوات المالية والتاريخ المقترح لذلك، وعملية تبليغ المكتتبين بالأمر. (في حال تزامن تقديم عرض عام أو خاص في بلدين أو أكثر، وفي حال تخصيص حصة لبعض البلدان دون سواها، إعطاء تفاصيل عن هذا التخصيص).

S, W, SP س، ص، م م	٢.٣ Details of any over-allotment option, including terms ٢,٣ تفاصيل عن أي خيار توزيع زائد عن الحدّ المعين، بما في ذلك الأحكام المتصلة به.
ALL ج	٢.٤ Details of any rights of withdrawal of subscriptions ٢,٤ تفاصيل عن أي حقوق لسحب الاكتتاب
	٢.٥ Names and addresses and information about ١) the underwriters of the issue (if any) and ٢) the distributors of the issue; with details of any connections with the issuer or offeror ٢,٥ أسماء وعناوين ومعلومات عن (١) ضامني الاكتتاب (إن توفّروا) و(٢) الجهات الموزّعة للإصدار؛ مع تفاصيل عن أي علاقة قائمة مع المصدر أو مقدّم العرض
ALL ج	٢.٦ Details of the underwriter's obligations (if any) ٢,٦ تفاصيل عن التزامات ضامني الاكتتاب (إن توفّروا)
ALL ج	٢.٧ Details of any market or price stabilization activities to be performed by any person ٢,٧ تفاصيل عن السوق أو أي أنشطة يقوم بها أي شخص في مجال استقرار الأسعار
ALL ج	٢.٨ Text and date of the board of directors' or shareholders', or other resolutions and approvals of the offer of securities ٢,٨ نصّ وتاريخ القرارات الأخرى الصادرة عن مجلس الإدارة أو المساهمين والمصادقات على عرض الأدوات المالية
ALL ج	٢.٩ Date that trading in the securities is expected to start ٢,٩ التاريخ المتوقع لمباشرة التعامل بالأدوات المالية
ALL ج	٢.١٠ Fees and commissions to be paid by the issuer or offeror ٢,١٠ الرسوم والعمولات الواجب تسديدها من جانب الجهة المصدرة أو مقدّم العرض
	٣ Key Information on the Securities ٣ - معلومات رئيسية عن الأدوات المالية

<p>ALL ج</p>	<p>٣.١ Risk Factors: List material risk factors of the securities, including:</p> <p>i) the nature of the risks involved in investing in the securities, ii) the material risks of investing in the issuer,</p> <p>٣,١ عوامل الخطر: تعداد عوامل الخطر المادي للأدوات المالية، بما في ذلك:</p> <p>(١) طبيعة المخاطر المرتبطة بالاستثمار في الأدوات المالية، (٢) المخاطر المادية للاستثمار لدى المصدر، (٣) أي مخاطر مرتبطة بالاستخدام المتوقع لمتحصلات العرض، (٤) انعكاسات المخاطر المادية على المصدر، بما في ذلك الانعكاسات على أعماله، ونتائجه التشغيلية وظروفه المالية، (٥) أي خطوات يقترحها المصدر للتخفيف من آثار المخاطر أو إدارتها، (٦) المخاطر العامة والمحددة المرتبطة بالقطاع والمواقع التي تعمل فيها المؤسسة، (٧) أي مخاطر مادية أخرى</p> <p>iii) any risks associated with the intended uses of the proceeds of the offer, iv) the effect that the material risks may have on the issuer, including the impact on its business, operating results and financial condition, v) any steps proposed by the issuer to mitigate or manage the risks,</p>
<p>ALL ج</p>	<p>٣.٢ Details of any guarantees of the securities or any rights attached to them, including any conditions on guarantees</p> <p>٣,٢ تفاصيل عن أي ضمانات للأدوات المالية أو أي حقوق مرتبطة بها، بما في ذلك أي شروط على الضمانات</p>
<p>S / W / SP س/ص/م</p>	<p>٣.٣ Reasons for the offer: Estimate of the net proceeds of the issue (less expenses) and the intended uses of the proceeds</p> <p>٣,٣ أسباب العرض: تقدير صافي المبالغ المحصلة من الإصدار (ناقص النفقات) والاستخدام المتوقع لهذه المبالغ</p>
<p>S / W / SP س/ص/م</p>	<p>٣.٤ A statement on whether the proceeds of the offer will be sufficient</p>

	<p>to cover all intended uses, and the amount and sources of additional funds needed.</p> <p>٣,٤ التصريح حول ما إذا كانت مبالغ العرض المحصلة ستكون كافية لتغطية جميع الاستخدامات المتوقعة، ومبلغ ومصادر المبالغ الإضافية اللازمة.</p>
S / W / SP س/ص/م	<p>٣.٥ Information on whether any controllers, directors or officers intend to subscribe for the offer, and whether any person intends to subscribe for more than ٥% of the offer (if known to the issuer).</p> <p>٣,٥ معلومات حول ما إذا كان أي شخص مؤثر، أو مدير أو مسؤول ينوي الاكتتاب بالعرض، وما إذا كان أي شخص ينوي الاكتتاب بأكثر من ٥% من العرض (في حال كان المصدر يعرفه).</p>
S P م	<p>٤ Information on Structured Products, Notes and Certificates</p> <p>٤- معلومات عن المنتجات المركبة، والسندات والإفادات</p>
	<p>٤.١ Law under which the offered securities and the underlying securities or assets have been created and of the courts of competent jurisdiction in the event of litigation, including details of the consequences of any default occurring in the underlying securities.</p> <p>٤,١ القانون الذي أصدرت بموجبه الأدوات المالية المعروضة والأدوات المالية أو الموجودات محلّ العقد وقانون المحاكم المختصة في حال نشوء نزاع، بما في ذلك تفاصيل عن نتائج أي تخلف في الدفع المتعلق بالأدوات المالية محلّ العقد.</p>
	<p>٤.٢ A statement confirming that under the laws governing the issuer the underlying securities or assets would not form part of the issuer's assets in the event of bankruptcy or insolvency of the issuer.</p> <p>٤,٢ تصريح يؤكد أنه بموجب القوانين التي ترعى المصدر، لن تشكل الأدوات المالية أو الموجودات محلّ العقد جزءاً من موجودات الجهة المصدرة في حال إفلاسها أو عدم ملاءتها.</p>
	<p>٤.٣ A statement that securities holders have no credit risk exposure to the issuer, or if not true, details of any credit risk exposure to the issuer.</p> <p>٤,٣ تصريح يشير إلى أن مالكي الأدوات المالية لا يعرضون المصدر لمخاطر ائتمانية، أو إذا لم يكن هذا صحيحاً، تفاصيل عن أي تعرض لهذه المخاطر ائتمانية.</p>
	<p>٤.٤ A statement describing the underlying factors that the securities are referenced to, and where information on the underlying factors can be obtained</p> <p>٤,٤ تصريح يوضح العناصر الكامنة التي تشير إلى الأدوات المالية، وإلى مكان الحصول على معلومات تتعلق بهذه العناصر.</p>

	<p>٤.٥ Information on the rights and benefits attached to the underlying securities, including any voting rights of the issuer of the offered securities, and any right to participate in profits and any surplus on liquidation</p> <p>٤,٥ المعلومات عن الحقوق والمنافع المرتبطة بالأدوات المالية محل العقد، بما في ذلك أي حقوق تصويت لدى المصدر للأدوات المالية المعروضة، وأي حق في المشاركة في الأرباح وأي فائض عند التصفية.</p>
	<p>٤.٦ Names and addresses of the paying agents and trustees and fiscal agents for the creation of the securities</p> <p>٤,٦ أسماء و عناوين وكلاء الدفع والأمناء والوكلاء الماليين لإصدار الأدوات المالية.</p>
	<p>٤.٧ Name and credit rating of the ultimate issuer or guarantor to which the securities holders are exposed to credit risk</p> <p>٤,٧ الاسم والتصنيف الائتماني للمصدر الأخير أو الجهة الضامنة التي يكون مالكو الأدوات المالية معرّضين لخطرها الائتماني.</p>
	<p>٤.٨ Details of any taxes that securities holders may bear</p> <p>٤,٨ تفاصيل عن أي ضرائب قد يتحملها مالكو الأدوات المالية</p>
	<p>٤.٩ Details of where and in what form the underlying securities or assets are held.</p> <p>٤,٩ تفاصيل عن مكان وشكل تملك الأدوات المالية أو الموجودات.</p>
	<p>٤.١٠ Amount of any commissions and costs to be borne by the securities holders on the payment of any income and the creation of additional securities.</p> <p>٤,١٠ مبلغ أي عمولات أو تكاليف يجب أن يتحملها مالكو الأدوات المالية لدى دفع أي دخل وإصدار أدوات مالية إضافية.</p>
	<p>E. The Issuer's Business, Capital and Financial Condition</p> <p>هاء- عمل المصدر، ورأسماله ووضعه المالي</p>
	<p>١. Business Activities</p> <p>١- أنشطة المؤسسة</p>
ج	<p>١,١ Brief history of the issuer and, if applicable, its corporate group</p> <p>١,١ معلومات وجيزة عن المصدر، وعن مجموعة شركاته حيث ينطبق</p>
ج	<p>١,٢ Main business activities of the corporate group (if applicable)</p> <p>١,٢ أنشطة الأعمال الرئيسية في مجموعة الشركات (حيث ينطبق)</p>
ج	<p>١,٣ Nature of the issuer's business, main products and services and main geographical locations of business</p> <p>١,٣ طبيعة أعمال المصدر، ومنتجاته الرئيسية وخدماته والأماكن الرئيسية للأعمال</p>
ج	<p>١,٤ Principal capital investments for the past ٣ fiscal years</p> <p>١,٤ الاستثمارات الرأسمالية الرئيسية في السنوات المالية الثلاث الماضية</p>

ج	١,٥	Details of the main capital investments being made or planned in property, plant and equipment, and in research and development. ١,٥ تفاصيل عن الاستثمارات الرأسمالية الرئيسية التي أجريت أو من المتوقع إجراؤها في الأموال المنقولة، والموجودات الثابتة والمعدات، وفي التنمية والبحوث.
ج	١,٦	Significant new products and new services in progress, including status of development (if publicly disclosed) ١,٦ منتجات وخدمات جديدة هامة قيد التطوير، بما في ذلك وضع تطويرها (في حال الإفصاح عنها للجمهور)
ج	١,٧	Key factors relating to the issuer's operations, products and service ١,٧ عوامل أساسية متصلة بعمليات المصدر، ومنتجاته وخدماته
ج	١,٨	Competitive position and risks ١,٨ الوضع التنافسي والمخاطر التنافسية
ج	١,٩	Principal markets, revenues by business line and by geographical market ١,٩ الأسواق الرئيسية، والعائدات حسب نوع الأعمال وجغرافية السوق
ج	١,١٠	Major customers and suppliers and material dependencies on each ١,١٠ العملاء والمورّدون الرئيسيون والاعتماد المادي على كلّ منهم
ج	١.١١	Significant patents, licenses, trademarks and other intellectual property ١,١١ البراءات الهامة، والتراخيص، والعلامات التجارية وغيرها من الممتلكات الفكرية
ج	١.١٢	Number of employees, and any material changes during the past ١٢ months ١,١٢ عدد الموظفين وأي تغيير جوهري خلال الأشهر الاثني عشر الأخيرة
ج	١.١٣	Legal proceedings against the issuer (existing or threatened) that could have a material impact on its business or financial condition ١,١٣ ملاحقات قانونية بحق المصدر (القائمة أو المهددة) التي قد تترك أثراً جوهرياً على أعماله أو وضعه المالي
ج	١.١٤	Any material changes being made or planned in the business (or a negative statement) ١,١٤ أي تغييرات هامة تجري أو متوقع إجراؤها في المؤسسة (أو بيان سلبي)
ج	١.١٥	If the issuer is a member of a corporate group, any information listed above relating to the group that is material to the issuer. ١,١٥ في حال كان المصدر عضواً في مجموعة شركات، أي معلومات واردة أعلاه متصلة بالمجموعة وتكون هامة بالنسبة إلى المصدر.
س/ص/م	١.١٦	Significant factors affecting income from operations and financial position, including unusual or extraordinary events, and their impact on income ١,١٦ عوامل هامة ، بما في ذلك الأحداث غير العادية أو الاستثنائية، التي تؤثر على الدخل المتأتي من العمليات والموقع المالي.

س/ص/م م	١,١٧	Discussion or reasons for material changes in sales or revenues ١,١٧ مناقشة أو أسباب التغييرات الهامة في المبيعات أو العائدات
س/ص/م م	١.١٨	Discussion of recent trends in production, sales, revenues, inventory, costs and selling prices ١,١٨ مناقشة الاتجاهات الأخيرة في مجال الإنتاج، والمبيعات، والعائدات، والجرد، والتكاليف وأسعار البيع.
س/ص/م م	١.١٩	Governmental, economic, fiscal, monetary or political policies or factors that have or could materially affect business or operations ١,١٩ السياسات أو العوامل الحكومية الاقتصادية، أو الضريبية أو النقدية أو السياسية التي تؤثر حالياً أو قد تؤثر بشكل جوهري على المؤسسة أو أعمالها
	١.٢٠	Any other information or issues that would be material to investors. ١,٢٠ أي معلومات أو مسائل أخرى قد تكون ضرورية للمستثمرين
ج	٢.	Issued Securities ٢- الأدوات المالية المصدرة
ج	٢.١	Description of each class of existing authorized securities ٢,١ وصف كل فئة من الأدوات المالية المرخصة
ج	٢.٢	Total issued share capital, with breakdown by class ٢,٢ إجمالي رأس المال المصدّر، مع تقسيمه حسب الفئات
		<i>For each class of securities disclose the following (as applicable):</i> <i>لكل فئة من فئات الأدوات المالية، توفير المعلومات التالية (حيث ينطبق):</i>
ج	٢.٣	Number issued and outstanding ٢,٣ عدد الأدوات المالية المصدرة والقائمة
ج	٢.٤	Paid up capital and any shares not fully paid up ٢,٤ الرأسمال المدفوع وأي أسهم غير مدفوعة بالكامل
ج	٢.٥	Details of issued securities held by the issuer or a subsidiary ٢,٥ تفاصيل عن الأدوات المالية المصدرة والتي يملكها مصدر أو شركة تابعة
ج	٢.٦	Nominal value of shares ٢,٦ القيمة الاسمية للأسهم
ج	٢.٧	Exchange listings (if any) or other traded markets ٢,٧ أسهم الشركات المدرجة (إن وُجدت) أو أي أسواق تداول أخرى
ج	٢.٨	Trading symbols ٢,٨ رموز التداول
ج	٢.٩	١٢ month trading volume (if any) of each traded security ٢,٩ ١٢ شهراً من حجم التداول (إن وُجد) بكل أداة مالية متداولة
ج	٢.١٠	١٢ month price range (if any) ٢,١٠ ١٢ شهراً من مدى تغيير السعر (إن وُجد)
ج	٢.١١	Details of any securities issued in past ٣ years, including type, price and terms of issue ٢,١١ تفاصيل عن أي أدوات مالية مصدرة في السنوات الثلاثة الماضية، بما في ذلك نوعها، وسعرها وشروط إصدارها

ج	٢.١٢ Details of other changes in capital during past ٣ years ٢,١٢ تفاصيل عن تغييرات أخرى في رأس المال خلال السنوات الثلاث الأخيرة
	٢.١٣ Details of any undertakings or obligations to issue securities or increase capital or any rights to acquire unissued securities ٢,١٣ تفاصيل عن أي مشاريع أو التزامات لإصدار أدوات مالية أو زيادة رأس المال أو أي حقوق لشراء أدوات مالية غير مصدرة
س/اص/م م	٢.١٤ Details of any securities under option, including option holders, consideration for issue, strike price and duration ٢,١٤ تفاصيل عن أي أدوات مالية موضوع عقد خيار، بما في ذلك مالكي عقود الخيار، والبحث في إمكانية إصدارها، وسعر التنفيذ والمدة
ج	٢.١٥ Details of any convertible or exchangeable securities or other instruments, including terms for conversion or exchange ٢,١٥ تفاصيل عن أي أدوات مالية قابلة للتحويل أو التبديل أو أي أدوات مالية أخرى، بما في ذلك شروط التحويل أو التبديل
ج	٢.١٦ List of persons who own ٥% or more of the issued common shares of the issuer ٢,١٦ قائمة الأشخاص الذين يملكون ٥% أو أكثر من الأسهم العادية المصدرة
ج	٢.١٧ List of the number of shares of any class owned by each of the directors and members of <u>senior management</u> , showing the percentage of each class of issued shares owned ٢,١٧ قائمة بعدد الأسهم من أي فئة يملكها كل من المدراء والأعضاء في الإدارة العليا، تبيّن النسبة المئوية المملوكة من كل فئة من الأسهم المصدرة
س/اص/م م	٣. Capital Resources ٣- الموارد الرأسمالية
	٣.١ Short and long-term capital resources ٣,١ الموارد الرأسمالية القصيرة والمتوسطة الأجل
	٣.٢ Explanation of sources and amounts of cash flows ٣,٢ شرح مصادر ومبالغ التدفقات النقدية
	٣.٣ Borrowing requirements ٣,٣ متطلبات الاقتراض
	٣.٤ Restrictions on the use of capital resources that have or could materially affect operations ٣,٤ القيود على استخدام الموارد الرأسمالية التي أثرت أو قد تؤثر بشكل جوهري على العمليات

	<p>٣.٥ Anticipated sources of funds for (i) existing and planned fixed assets, leased properties, and encumbrances, and (ii) significant future capital investments</p> <p>٣,٥ المصادر المتوقعة للأموال المخصصة (١) للموجودات الثابتة القائمة والمقررة، والأموال المؤجرة والأعباء و(٢) استثمارات رأسمالية كبيرة في المستقبل</p>
	<p>٣.٦ Holdings in significant undertakings that are material to the issuer's financial position, profits or losses</p> <p>٣,٦ الأرصدة المرتبطة بمشاريع هامة والتي قد تؤثر بشكل جوهري على الوضع المالي للمصدر، وأرباحه وخسائره</p>
	<p>٤. Financial Information and Condition</p> <p>٤- المعلومات المالية والوضع المالي</p>
س/ص/م م	<p>٤.١ Description of the issuer's financial condition and changes to its financial condition and financial results during the last ٣ financial years through the date of the prospectus. Identify reasons for any material changes in financial condition or results during that period.</p> <p>٤,١ وصف الوضع المالي للجهة المصدرة والتغييرات في وضعها المالي، والنتائج المالية التي حققتها خلال السنوات المالية الثلاث الأخيرة وحتى تاريخ صدور كتيب التعريف. وتحديد أسباب حدوث أي تغييرات أو نتائج مالية مهمة خلال تلك الفترة.</p>
D, SP د، م م	<p>٤.٢ Information about the creditworthiness or status of the issuer, including relevant financial data and credit ratings. Identify risk factors that could affect the issuer's ability to meet its obligations under the securities to security holders.</p> <p>٤,٢ معلومات عن الجدارة الائتمانية للمصدرة أو صفته، بما في ذلك البيانات المالية ذات الصلة والتصنيفات الائتمانية. وتحديد عوامل الخطر التي قد تؤثر على قدرة المصدر على الوفاء بالتزاماته الناشئة عن الأدوات المالية تجاه مالكي الأدوات المالية.</p>
ج	<p>٤.٣ Statement of capitalization and total debt outstanding, with a breakdown of guaranteed, non-guaranteed, secured and unsecured debt, as of a date within ٣ months of the date of the prospectus.</p> <p>٤,٣ بيان الرسملة وإجمالي الديون المستحقة، مع تجزئة للديون المكفولة وغير المكفولة والمضمونة وغير المضمونة، خلال ٣ أشهر من تاريخ صدور كتيب التعريف.</p>
ج	<p>٤.٤ Statement of the members of the governing body that, in their opinion, working capital is sufficient to meet the issuer's current requirements, or if not how additional working capital will be obtained.</p> <p>٤,٤ تصريح صادر عن أعضاء مجلس الإدارة يعلنون فيه أن رأس المال العامل كافٍ برأيهم للوفاء بالمتطلبات المالية للمصدر، أو يشيرون إلى كيفية الحصول على رأسمال عامل إضافي في حال لم يكن رأس المال هذا كافياً.</p>

ج	<p>٤.٥ Historical financial information covering the last ٣ financial years in table format, extracted from financial statements prepared in accordance with International Financial Reporting Standards (IFRS) and independently audited in accordance with standards acceptable to the Authority</p> <p>٤,٥ معلومات مالية سابقة تغطي السنوات المالية الثلاث الأخيرة بشكل جدول، وتؤخذ هذه المعلومات من كشوفات مالية يتم إعدادها بما يتفق مع المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية وتجرى مراجعتها بشكل مستقل وفقاً لمعايير مقبولة بالنسبة إلى الهيئة</p>
ج	<p>٤.٦ Details of the independent auditors' reports for the last ٣ years, including any refusals, qualifications or disclaimers</p> <p>٤,٦ تفاصيل عن التقارير الصادرة عن مفوضي المراقبة المستقلين خلال السنوات الثلاث الماضية، بما في ذلك أي رفض، أو تحفظ أو الامتناع عن إبداء الرأي من قبلهم</p>
ج	<p>٤.٧ Any quarterly or semi-annual financial information published since the last annual statements, including details of the auditors' report or a statement that the information is unaudited. If the date of the prospectus is more than ٩ months after the end of the last financial year, interim financial information covering at least the first ٦ months of the current year must be included, with comparative information for the same period during the previous year.</p> <p>٤,٧ أي معلومات فصلية أو نصف سنوية منشورة منذ الكشوفات المالية الأخيرة، بما في ذلك تفاصيل عن تقرير مفوضي الرقابة الخارجيين أو تصريح بأن المعلومات لم تخضع للمراجعة. وفي حال صدور كتيب التعريف بعد أكثر من ٩ أشهر من نهاية السنة المالية الأخيرة، يتم توفير معلومات مالية انتقالية تغطي على الأقل الأشهر الستة الأولى من السنة الجارية، مع مقارنتها مع الفترة ذاتها من السنة السابقة.</p>
ج	<p>٤.٨ Any consolidated financial statements prepared by the issuer</p> <p>٤,٨ أي كشوفات مالية موحدة يقوم المصدر بإعدادها</p>
ج	<p>٤.٩ If a profit forecast is included, information on the assumptions it is based on. A profit forecast must be current and prepared on a comparable basis to the annual statements. Any new factors relevant to a forecast that arose after it was prepared must be</p>

	disclosed. ٤,٩ في حال ورود توقعات للأرباح، توفير معلومات حول الافتراض الذي تستند إليه هذه التوقعات. ويجب أن تكون توقعات الأرباح جارية وأن يتم إعدادها على أساس المقارنة مع الكشوفات السنوية. ويجب الإفصاح عن أي عوامل جديدة ذات صلة بالتوقعات والناشئة بعد إعداد هذه التوقعات
ج	٤.١٠ Source of any unaudited financial data included in the prospectus, with a statement the data is unaudited ٤,١٠ مصدر أي بيانات مالية غير مدققة مدرجة في كتيب التعريف، والتصريح بأن هذه البيانات غير مدققة
ج	٤.١١ Name, address and qualifications of the auditors, and details of any changes to the auditors during the last ٣ financial years ٤,١١ أسماء مفوضي المراقبة الخارجيين وعناوينهم ومؤهلاتهم، وتفاصيل عن أي تغيير لمفوضي المراقبة الخارجيين خلال السنوات المالية الثلاث الأخيرة
S, W /س ص	٤.١٢ Details of any related party transactions during the last ٣ financial years, including the identity of the related party and details of the transactions involved. ٤,١٢ تفاصيل عن أي عمليات لطرف ذات الصلة خلال السنوات المالية الثلاث الأخيرة، بما في ذلك هوية هذا الطرف ذات الصلة وتفاصيل عن العمليات المعنية
	٥. Assets ٥- الأصول
S س	٥.١ Details of property, plant and equipment, including fixed assets, leased properties and encumbrances ٥,١ تفاصيل عن الأملاك المبنية، والمعدات والأجهزة، بما في ذلك الموجودات الثابتة، والأملاك المؤجرة والأعباء
S س	٥.٢ Planned acquisitions of fixed assets, leased properties and related encumbrances ٥,٢ الاستحواذات المقررة لشراء موجودات ثابتة، والأملاك المؤجرة والأعباء المتصلة بها
S س	٥.٣ Environmental issues or claims that may affect the use of any assets ٥,٣ القضايا البيئية أو أي حقوق يطالب بها قد تؤثر على استخدام أي من الأصول
ALL ج	٥.٤ A summary of any material contract entered into in the past ٢ years (other than in the ordinary course of business) ٥,٤ موجز عن أي عقد مهم تم إبرامه في السنتين الأخيرتين (غير العقود المتعلقة بمجريات الأعمال العادية)

<p>ALL ج</p>	<p>٥.٥ A summary of any material contract entered into in the past ٢ years by a member of the issuer's corporate group that creates an obligation or entitlement that is material to the group as of the date of the prospectus.</p> <p>٥,٥ موجز عن أي عقد مهم تم إبرامه في السنتين الأخيرتين من جانب أحد أعضاء مجموعة الشركات التابعة للمصدر، والذي ينشئ التزاماً أو استحقاقاً مهماً للمجموعة، عند تاريخ صدور كتيب التعريف</p>
	<p>F. Constitution and Organizational Structure و- التأسيس والهيكلية التنظيمية</p>
<p>ALL ج</p>	<p>١. Constitution and By-laws ١- التأسيس والنظام الداخلي</p>
<p>١,١</p>	<p>Objectives and purposes of the entity ١,١ أهداف وغايات الكيان</p>
<p>١,٢</p>	<p>Provisions on the governing body, directors, <u>senior management</u>, and supervisory bodies ١,٢ الأحكام المتصلة بمجلس الإدارة، والمدراء، والإدارة العليا والأجهزة الرقابية</p>
<p>١,٣</p>	<p>Rights, preferences and restrictions on each class of securities ١,٣ الحقوق والأفضليات والقيود المتصلة بكل من فئات الأدوات المالية</p>
<p>١,٤</p>	<p>Process applicable to changing the rights of securities holders, including legal requirements ١,٤ العملية التي تنطبق على تغيير حقوق مالكي الأدوات المالية، بما في ذلك المتطلبات القانونية</p>
<p>١,٥</p>	<p>Conditions governing meetings of securities holders ١,٥ الشروط التي ترضى اجتماعات مالكي الأدوات المالية</p>
<p>١,٦</p>	<p>Provisions affecting change of control of the issuer ١,٦ الأحكام المتعلقة بتغيير مراقبة المصدر</p>
<p>١,٤</p>	<p>Shareholder ownership disclosure provisions ١,٧ الأحكام المتصلة بالإفصاح عن ملكية المساهمين</p>
<p>١,٥</p>	<p>Provisions on changes in capital, if more stringent that requirements in governing law ١,٨ الأحكام المتصلة بالتغييرات في رأس المال، في حال كانت أكثر صرامة من المتطلبات الواردة في القانون المرعي الإجراء</p>
<p>١,٦</p>	<p>Any agreements or arrangements with one or more investors on exercising significant influence or control over the issuer ١,٩ أي اتفاقات أو ترتيبات تُعقد مع مستثمر واحد أو أكثر بشأن ممارسة تأثير أو رقابة كبيرة على المصدر</p>
<p>١,٧</p>	<p>Any other provisions relevant to investors ١,١٠ أي أحكام أخرى متصلة بالمستثمرين</p>

	<p>١,٨ Directors powers under constitution - a summary of the provisions on:</p> <p>١,١١ صلاحيات المدراء بموجب النظام التأسيسي – ملخص عن الأحكام المتصلة بالصلاحيات التالية:</p> <p>(١) صلاحية التصويت على قضايا يكون المدير مهتماً بها (٢) صلاحية التصويت على أتعاب المدراء (٣) صلاحية الاقتراض وتغيير هذه الأتعاب (٤) القضايا المتصلة بالتقاعد وعدم التقاعد</p> <p>(i) Power to vote on matters in which a director is interested (ii) Power to vote on directors' remuneration (iii) Power to borrow and variation thereto (iv) Retirement</p>
<p>ALL ج</p>	<p>٢. Corporate Group Structure</p> <p>٢ - هيكلية مجموعة الشركات</p> <p>If the issuer is a member of a <u>corporate group</u>: في حال كان المصدر عضواً في <u>مجموعة شركات</u>:</p>

	٢,١ Identity of all members of the group ٢,١ هوية جميع الأعضاء في المجموعة
	٢,٢ Description of the group and issuer's position in it ٢,٢ وصف المجموعة وموقع المصدر فيها
	٢,٣ Identity of ultimate owner of the group and domicile ٢,٣ هوية المالك الأخير للمجموعة ومقره الأساسي
	٢,٤ List of significant subsidiaries, including names, country of incorporation or domicile, proportion of ownership and voting power ٢,٤ قائمة بالشركات التابعة الهامة، بما في ذلك أسماءها، وبلد تأسيسها أو مقرها الرئيسي، ونسبة ملكيتها وصلاحيات التصويت التي تتمتع بها
ALL ج	٣. Directors and Management ٣- المدراء والإدارة Details as follows of the directors and <u>senior management</u> ("Key Persons"), including (i) directors of the issuer, (ii) directors of the issuer's ultimate holding company (if any), (iii) <u>senior management</u> of the issuer, (iv) founding members of the issuer if established for less than ٣ years, and (v) any other senior managers who are relevant to the expertise and experience of management: التفاصيل التالية عن المدراء والإدارة العليا ("الأشخاص الرئيسيون")، بما في ذلك (١) المدراء لدى المصدر، (٢) المدراء لدى الشركة المالكة الأخيرة للجهة المصدرة (إن وجدت)، الإدارة العليا لدى الجهة المصدرة، (٤) الأعضاء المؤسسين للجهة المصدرة في حال تأسست منذ أقل من ٣ سنوات، و(٥) أي مدراء كبار آخرين يستجيبون لمتطلبات الخبرة في الإدارة

	<p>٣,١ Full name and business address, and details of management and board experience, including: ٣,١ الاسم الكامل وعنوان العمل، وتفاصيل عن خبرة الإدارة ومجلس الإدارة، بما في ذلك:</p> <p>i) Previous and current board positions and senior management position held, (١) المناصب السابقة والحالية المشغولة في مجلس الإدارة، وفي الإدارة العليا،</p> <p>ii) Any convictions of violating laws relating to fraud or financial services industries, (٢) أي إدانات بخرق القوانين المتصلة بالاحتيال أو قطاع الخدمات المالية،</p> <p>iii) Details of any bankruptcy, receivership or liquidation of any entity that a Key Person was associated with in the past ٥ years, (٣) تفاصيل عن أي حالة إفلاس، أو حراسة قضائية أو تصفية لأي كيان، ارتبط بها شخص رئيسي في السنوات الخمس الأخيرة،</p> <p>iv) Details of any public sanctions or findings of violations of any rules or regulations imposed by statutory, regulatory or professional bodies, and (٤) تفاصيل عن أي عقوبات عامة أو أحكام بشأن خروقات لأي قواعد أو أنظمة تفرضها هيئات قانونية، أو تنظيمية أو مهنية،</p> <p>v) Details of any disqualification from acting as a director or officer of a company in the past ٥ years, (٥) تفاصيل عن حالة نزع صفة الأهلية لشغل منصب مدير أو مسؤول في شركة في السنوات الخمس الأخيرة، or a statement that none of (ii) to (v) apply if that is the case. تصريح بأن أيًا من الفقرات (٢) إلى (٥) لا ينطبق إذا كانت الحال كذلك.</p>
	<p>٣,٢ Details of any restrictions on disposal of securities by Key Persons ٣,٢ تفاصيل عن أي قيود مفروضة على التصرف بالأدوات المالية من جانب أشخاص رئيسيين</p>
	<p>٣,٣ Details of any conflicts of interests between a Key Person and the issuer (or a negative statement if none) ٣,٣ تفاصيل عن أي تضارب بالمصالح بين شخص رئيسي والمصدر (أو تصريح بعدم وجود هكذا تضارب)</p>
	<p>٣,٤ Information on any arrangements between a Key Person and any major shareholders, customers or suppliers relating to the appointment of that person as a director, ٣,٤ معلومات عن أي ترتيبات بين شخص رئيسي ومساهمين رئيسيين، أو عملاء أو موردين ذات صلة بتعيين هذا الشخص كمدير</p>

<p>S, W, SP س/ص/م م</p>	<p>٣,٥ Total remuneration and benefits paid to each Key Person for the last fiscal year, and any amounts set aside or accrued for pensions, retirement or similar benefits</p> <p>٣,٥ إجمالي التعويضات والمنافع المدفوعة لكل فئة من الأشخاص الرئيسيين في السنة المالية الأخيرة، وأي مبالغ موضوعة جانباً أو مستحقة للتعويضات أو التقاعد أو أي منافع مماثلة وذلك بحسب الجدول التالي:</p>		
<p>مجموع المبالغ الموضوعة جانباً أو المستحقة للتعويضات أو التقاعد أو أي منافع مماثلة</p>	<p>إجمالي التعويضات</p>	<p>عدد المستفيدين</p>	<p>فئة الأشخاص الرئيسيين</p>
			<p>١- رئيس وأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين والمدير العام التنفيذي. (تشمل التعويضات بدلات حضور إجتماعات مجلس الإدارة وإجتماعات اللجان).</p>
			<p>٢- أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين (تشمل التعويضات بدلات حضور إجتماعات مجلس الإدارة وإجتماعات اللجان).</p>
			<p>٣- المسؤولون عن الدوائر والوحدات ذات المهام التنفيذية</p>
			<p>٤- المسؤولون عن الدوائر والوحدات ذات المهام الرقابية (تشمل الدوائر والوحدات ذات المهام الرقابية المستقلة (Control Functions): إدارة المخاطر (Risk Management)، التدقيق الداخلي (Audit Internal)، الإمتثال (Compliance)، حماية العميل (Financial Consumer Protection)، وأي دوائر أخرى ذات مهام رقابية).</p>
			<p>٥- المسؤولون عن الدوائر الأخرى (تشمل الدوائر الأخرى ما يلي: الإدارة المالية، الموارد البشرية (HR)، المعلوماتية (IT) وغيرها من الدوائر التي لم يتم التصريح عنها وفقاً للبندين ٣ و ٤ أعلاه.</p>
<p>S, W, SP س/ص/م م</p>	<p>٣,٦ Date of expiry of term of office, and length of service in that office for each Key Person, and information on any service contract with the issuer or a member of its <u>corporate group</u> (or negative statement)</p> <p>٣,٦ تاريخ انتهاء مدة الولاية، وفترة الخدمة في المنصب الحالي لكل شخص رئيسي، ومعلومات عن أي عقد خدمة موقَّع مع المصدر أو مع عضو في مجموعة الشركات التابعة له (أو التصريح بالنفي)</p>		
<p>S, W, SP س/ص/م م</p>	<p>٣,٧ The terms of reference for, and a list of all members of, the Audit Committee, the Remuneration or Human Resources Committee, and the Nomination Committees (or equivalent committees)</p> <p>٣,٧ عمل لجنة التدقيق، ولجنة التعويضات والموارد البشرية، ولجنة الترشيحات (أو لجان معادلة لها)، وقائمة بجميع الأعضاء في هذه اللجان</p>		

<p>S, W, SP س/ص/م م</p>	<p>٣,٨ A statement of whether the issuer is in compliance with any policies or regulations applicable to corporate governance in its jurisdiction of incorporation or domicile, and an explanation of any instances of non-compliance.</p> <p>٣,٨ تصريح يشير إلى ما إذا كان المصدر يمثل لأي من السياسات أو الأنظمة التي تُطبَّق على حوكمة الشركات في بلد منشئها أو تأسيسها، وشرح أي حالة عدم امتثال.</p>

<p>ALL ج</p>	<p>G. Documents Available for Review ز- المستندات المتوفرة للمراجعة</p> <p>Details of how the following documents may be reviewed, including availability online, in soft copy form, and in hard copy form: تفاصيل عن كيفية مراجعة المستندات التالية، بما في ذلك توفرها على الانترنت، وبنسخة إلكترونية ونسخة ورقية:</p>
	<p>١,١ By-laws and other constitutional documents of the issuer ١,١ النظام الداخلي ومستندات تأسيسية أخرى خاصة بالمصدر</p>
	<p>١,٢ Reports, opinions or other documents by any expert that are included (in whole or in part) or referred to in the prospectus ١,٢ تقارير، آراء أو مستندات أخرى يقدمها أي خبير وتكون مدرجة (كاملة أو بجزء منها) أو مُشار إليها في كتيب التعريف</p>
	<p>١,٣ Audited financial statements of the issuer for each of the three financial years immediately preceding the date of the prospectus, or since incorporation, if less than three years. If the issuer is a member of a corporate group, the consolidated audited financial statements of the group must be available for the same periods. ١,٣ كشوفات مالية مدققة للمصدر لكل من السنوات المالية الثلاث التي تسبق مباشرة تاريخ صدور كتيب التعريف، أو منذ تأسيسها، إذا كان ذلك منذ أقل من ثلاث سنوات. في حال كان المصدر عضواً في مجموعة للشركات، ينبغي تقديم الكشوفات المالية المدققة والموحدة الخاصة بهذه المجموعة للفترة ذاتها.</p>

الملحق ٣

تصريح صادر عن المسؤولين لدى المصدر

إلى: هيئة الأسواق المالية

نحن المسؤولون في _____ [اسم المصدر] ("المصدر").

بعد اجراءنا التدقيقات اللازمة، نؤكد على صحة المعلومات الواردة في هذا التصريح.

نتفق، نصادق بشكل فردي او تضامني، وعلى حدّ علمنا واعتقادنا، أن المصدر:
(١) استوفى جميع المتطلبات ذات الصلة الواردة في القانون والأنظمة الخاصة بالعرض العام للأدوات المالية،

(٢) أدرج في كتيّب التعريف جميع المعلومات المطلوب إدراجها بموجب الأنظمة،

(٣) قام أو سوف يقوم بتوفير جميع المستندات الواجب تقديمها بموجب الأنظمة.

نؤكد أنه لا توجد أي معلومات أخرى متعلّقة بطلب المصدر لتقديم عرض عام كان يجب، برأينا، الإفصاح عنها للهيئة.

كما نؤكد أيضاً أننا ندرك:

(١) وجوب إمتثل المصدر للنظام الخاص المتعلّق بعرض الأدوات المالية،

(٢) طبيعة مسؤولياتنا والتزاماتنا كمسؤولين في شركة تصدر أدواتها المالية للجمهور،

(٣) ما المتوجب علينا للسماح لحاملي الأدوات المالية على الجمهور لتقييم المصدر.

ونحن نحول الهيئة تبادل أي معلومات ذات الصلة مع الهيئات الرقابية للأدوات المالية، أو أي أجهزة أخرى أنيطت بها مسؤولية الرقابة على الخدمات المالية، أو مع أي هيئات مختصة أخرى.

موقع من جميع المسؤولين باسم المصدر:

الإسم:

التوقيع:

التاريخ:

الإسم:
التوقيع:
التاريخ:

أو من قبل الشخص المفوض بالتوقيع على هذا التصريح بموجب محضر اجتماع مجلس الإدارة:^٦

الإسم:
التوقيع:
التاريخ:

^٦ أضيفت هذه العبارة بموجب الإعلام رقم ٢٧ تاريخ ٢٣/١/٢٠١٨.

الملحق ٤

الاعلام عن مضمون العرض المعفى

١- على مقدم العرض أو المصدر الذي ينوي تقديم عرض معفى للأدوات المالية اعلام الهيئة مسبقاً عن ذلك. ويجب اعلام الهيئة بشكل منفصل لكل عرض معفى للأدوات المالية منوي تقديمه، بما في ذلك العروض الإضافية المتعلقة بالأدوات المالية ذاتها.

٢- يجب أن يتضمّن الاعلام الموجّه إلى الهيئة المعلومات التالية:

- (١) نوع العرض المعفى (من اللائحة الواردة في المادة ٦٣٠٤ من هذا النظام).
- (٢) تحديد المؤسسة (المؤسسات) المرخصة التي سيجري تقديم العرض من خلالها.
- (٣) التاريخ المقترح لفتح العرض وإقفاله.
- (٤) عدد ونوع وفئة الأدوات المالية التي ينوي مقدم العرض أو المصدر عرضها.
- (٥) عدد، ونوع وفئة أي أدوات مالية مماثلة أصدرها المصدر سابقاً.
- (٦) تفاصيل الأحكام والشروط المتصلة بالأدوات المالية.
- (٧) السعر المقترح لإصدار الأدوات المالية.
- (٨) إجمالي قيمة العرض المقترح.
- (٩) الحد الأدنى للإكتتاب .
- (١٠) الفئة والعدد المحتمل للمستثمرين الذين يقترح مقدم العرض أو المصدر عرض الأدوات المالية عليهم.

٣- توضيح ما إذا كانت جميع الأدوات المالية المنوي عرضها متطابقة، وإلا، إعطاء تفاصيل عن الفروقات في أي أدوات مالية سيتم عرضها.

٤- إرفاق نسخة عن جميع مستندات الإفصاح والبيع المتصلة بالأدوات المالية المعروضة. يجب أن تتضمن المرفقات كتيّب التعريف، وجميع معلومات، ، و الشروط والأحكام، و الموجز المعد للمستثمر، ومستندات البيع أو التسويق وأي مستندات مماثلة. ويجب أن ينصّ الطلب بوضوح على المستند (المستندات) الواجب توفيرها لجميع متلقي العروض، والمستندات التي سوف تكون متوفرة عند الطلب أو إلكترونياً.

● ملاحظات: يجب ان يرفق مستند أو مستندات الإفصاح المعد إلى جميع متلّقي العروض مع الاعلام المتعلق بالعروض المعفية. وتقوم الهيئة بمراجعة مضمون هذه المستندات قبل المباشرة بتقديم العرض، ويجوز لها أن تطلب إجراء التغييرات.

• يجري إعداد نشرة الإكتتاب لأي طرح خاص يُقدّم بموجب المادة ٤ ٦٣٠ (١) # ٣، كما تخضع محتويات نشرة الإكتتاب لمراجعة الهيئة وموافقتها.

• في حال إدخال أي تعديل على نشرة الإكتتاب، على المؤسسة المرخصة- بعد أخذ موافقة الهيئة على التعديل- الاستحصال على توقيع العميل على كل صفحة معدّلة من صفحات نشرة الإكتتاب.

• يُقدّم إلى الهيئة ملخص بالنقاط الرئيسية الواردة في مستند الإفصاح وفقاً للتعليمات المحددة في الملحق رقم ٥.

٥- إعداد لائحة باسماء اي هيئة رقابة على الأدوات المالية، أو هيئة رقابية مالية، أو أي هيئة مختصة أخرى كانت قد راجعت مستند الإفصاح المذكور في الفقرة ٤ أعلاه، ووافقت عليه.

٦- يكون الإعلام موقعاً من قبل مسؤولين لدى المصدر، ويتضمن ما يلي:

نفيد بموجبه أن:

(١) مجلس الإدارة لدى [اسم المصدر] قد وافق رسمياً على هذا العرض المعفي وإصدار الأدوات المالية التي يشملها العرض.

(٢) محتويات هذا الاعلام ، بما في ذلك مستندات الإفصاح المرفقة به، كاملة ودقيقة، وأن قد [اسم مقدم العرض أو المصدر] أجاز تقديم هذا الإعلام إلى الهيئة.

(٣) مقدم العرض أو المصدر يقرّ بأنه يجوز للهيئة بعد مراجعة الطلب، وإعطائهما فرصة للاستماع إلى وجهة نظرهما، أن تقرر تأجيل أو منع تقديم هذا العرض المعفي.

(٤) يخول المصدر الهيئة تبادل أي معلومات ذات الصلة مع أي هيئة للرقابة على الأدوات المالية، أو مع أي هيئة مختصة أخرى.

التاريخ:

موقع بالنيابة عن _____

من جانب (اسم وصفة مسؤولين لدى مقدم العرض أو المصدر)

الملحق ٥
موجز المعلومات الرئيسية
في مستندات الإفصاح للعروض المعفية

أ- الأدوات المالية المركبة

الحد الأدنى من المعلومات الواجب تضمينها في مستند الإفصاح لأداة مالية مركبة هي على النحو التالي:
ويجب على مقدم العرض تقديم لائحة موجزة للهيئة تظهر مستند الإفصاح متضمناً النقاط التالية:

موجز العرض

- ١,١ التاريخ المقترح لفتح العرض وإقاله
- ١,٢ عدد وطبيعة الأداة المعروضة
- ١,٣ هل تعرض الأداة بشكل مستمر من خلال مجموعات مختلفة؟
- ١,٤ موجز الأحكام والشروط الخاصة بالأداة
- ١,٥ سعر الإصدار المقترح للأداة
- ١,٦ إجمالي قيمة العرض المقترح
- ١,٧ الحجم الأدنى للإصدار الأولي
- ١,٨ الحد الأدنى للاكتتاب

١,٩ إدراج النص التالي:
"يتضمن هذا المستند معلومات تم توفيرها بما يتطابق مع الأنظمة الصادرة عن هيئة الأسواق المالية في لبنان. ولا تتحمل الهيئة أي مسؤولية عن مضمون هذا المستند، بما في ذلك شمولية هذه المعلومات ودقتها. وتقع مسؤولية ما يتضمنه المستند على المصدر والمسؤولين لديه. ولم تعد هيئة الأسواق المالية إلى تقييم ملاءمة الأدوات المالية التي يشملها هذا المستند بالنسبة إلى أي فئة من المستثمرين."

ميزات المنتج

- ١,١٠ وصف الأداة المالية المركبة
- ١,١١ العملة
- ١,١٢ الفئة
- ١,١٣ تاريخ الاستحقاق
- ١,١٤ أهداف الاستثمار
- ١,١٥ ضمان رأس المال (إن توفرت)
- ١,١٦ استراتيجية الاستثمار (الموقع الجغرافي، القطاع، الأدوات المالية)
- ١,١٧ الحد الأقصى للاستثمار في أي قطاع محدد/ أداة مالية (إذا كانت ذات صلة)،
- ١,١٨ سياسة الرافعة المالية (استخدام الرافعة المالية)
- ١,١٩ الحد الأدنى من العائدات المتوقعة (في حال انطبقت)

- ١,٢٠ فترة التجميد (إن وُجدت)
 ١,٢١ هل سيتم تأمين السيولة من قبل اطراف اخرى؟ (اللجوء إلى سوق ثانوي)
 ١,٢٢ سياسة التوزيع
 ١,٢٣ أحداث مسببة للإلغاء/ أحداث مسببة للتصفية
 ١,٢٤ مسببة للتعليق

السوق المستهدف

- ١,٢٥ فئة المستثمرين المحتملين الذين سوف يُقدّم العرض لهم
 ١,٢٦ في حال كان مستند الإفصاح باللغة الانكليزية أو الفرنسية، يجب كتابة فقرة باللغة العربية تؤكد على أن المكتتب يفهم الإنكليزية أو الفرنسية (وفقاً للحالة)

إخلاء المسؤولية

- ١,٢٧ إخلاء المسؤولية ذات الصلة
 ١,٢٨ تفاصيل عن أي تضارب محتمل للمصالح
الأطراف ذات الصلة
 ١,٢٩ المدير/راعي العرض
 ١,٣٠ وكيل الاكتتاب / وكيل الاكتتاب الفرعي (في حال توفر)
 ١,٣١ الوديع/الوكيل الإداري/ وكيل الدفع
 ١,٣٢ تفاصيل جميع الموافقات الواردة من جهة رقابية أجنبية في حال كان منتجاً أجنبياً

الرسوم

- ١,٣٣ رسوم الاكتتاب
 ١,٣٤ رسوم الإدارة
 ١,٣٥ رسوم البيع أو الاسترداد
 ١,٣٦ رسوم الأداء (إن وُجدت) والمعدل الأدنى المقبول لعائد الاستثمار
 ١,٣٧ تفاصيل عن أي رسوم أخرى

المخاطر

- ١,٣٨ الإفصاح عن جميع المخاطر الجوهرية

الشفافية

- ١,٣٩ التاريخ الذي سيكون فيه كتيب التعريف النهائي/مستندات الإفصاح ودفتر الشروط والأحكام النهائية الخاصة بالعرض متوفرين.
 ١,٤٠ حقوق المكتتبين في حال كانت بعض الأحكام في العرض مختلفة عن تلك الواردة في مسودة الأحكام المتصلة بالعرض.
 ١,٤١ إعداد التقارير الدورية للمستثمرين
 ١,٤٢ التبعات الضريبية (إن وُجدت)

ب- العرض الخاص للأسهم أو سندات الدين

الحد الأدنى من المعلومات الواجب تضمينها في نشرة الإكتتاب لأداة مالية مركبة هي على النحو التالي:

ويجب على مقدم العرض تقديم لائحة موجزة للهيئة تظهر مستند نشرة الإكتتاب متضمناً النقاط التالية:

موجز العرض

١,٤٣	تاريخ نشرة الإكتتاب الخاص
١,٤٤	التاريخ المقترح لفتح باب الإكتتاب وإغلاقه
١,٤٥	عدد ونوع وفئة الأدوات المالية المعروضة
١,٤٦	عدد ونوع وفئة أي أدوات مالية مماثلة أصدرت سابقاً
١,٤٧	تفاصيل عن الأحكام والشروط المتصلة بالأدوات المالية بما في ذلك حقوق جميع مالكي الأدوات المالية والقيود المفروضة على بيعها أو إعادة بيعها
١,٤٨	تفاصيل عن استخدام المبالغ المحصلة للإكتتاب
١,٤٩	السعر المقترح لإصدار الأدوات المالية
١,٥٠	إجمالي قيمة الإكتتاب المقترح
١,٥١	الحد الأدنى للإكتتاب
١,٥٢	يتضمن البيان التالي:

"يتضمن هذا المستند معلومات تم توفيرها بما يتطابق مع الأنظمة الصادرة عن هيئة الأسواق المالية في لبنان. ولا تتحمل الهيئة أي مسؤولية عن محتوى المعلومات في هذا المستند ، بما في ذلك شمولية هذه المعلومات ودقتها. وتقع المسؤولية عن محتوى المستند على المصدر والمسؤولين لديه. ولم تعتمد هيئة الأسواق المالية إلى تقييم ملائمة الأدوات المالية التي يشملها هذا المستند لأي فئة من المستثمرين."

المصدر

١,٥٣	الاسم القانوني للمصدر
١,٥٤	إسم وعنوان مقدم العرض (إذا لم يكن هو المصدر)
١,٥٥	الشكل القانوني للمصدر
١,٥٦	بلد التأسيس ورقم التسجيل وتاريخه
١,٥٧	تاريخ التسجيل
١,٥٨	القانون الذي يرفع أعمال الشركة
١,٥٩	عنوان المقر الرئيسي وعنوان المؤسسة الأساسي (إذا كان مختلفاً)
١,٦٠	عنوان البريد الإلكتروني والموقع الإلكتروني
١,٦١	لائحة بأسماء الأشخاص المؤثرين والنسبة المئوية التي يملكها كل منهم من الأسهم.
١,٦٢	أسماء أعضاء مجلس الإدارة
١,٦٣	إسم وعنوان المصرف الرئيسي
١,٦٤	إسم وعنوان المستشارين الماليين للعرض
١,٦٥	إسم وعنوان المستشارين القانونيين
١,٦٦	إسم وعنوان المحاسبين الذين يعدون التقارير
١,٦٧	إسم وعنوان مفوضي المراقبة الخارجيين
١,٦٨	تفاصيل عن أي تضارب للمصالح- فعلي أو محتمل، بما في ذلك:
	• أي علاقة أو ترتيبات مالية بين المصدر وكل مدير، وشخص مؤثر وعضو في الإدارة العليا لدى المصدر، أو أي من المنتسبين إليه.

- وصف أي مصلحة جوهرية في أي عملية بين المصدر وأي من المدراء، أو الأشخاص المؤثرين أو الأعضاء في الإدارة العليا فيها، أو أي من المنتسبين إليها، بما في ذلك القيمة المالية لكل عملية.

أعمال المصدر ووضعه المالي

- ١,٦٩ وصف أعمال المصدر
- ١,٧٠ وصف مطلوبات المصدر وموجوداته، بما فيها أي رهونات على أصوله
- ١,٧١ وصف الهيكلية الرأسمالية للمصدر ومصادر التمويل
- ١,٧٢ وصف النتائج المالية للمصدر ووضعه المالي قبل العرض المقترح وبعده
- ١,٧٣ الكشوفات المالية المدققة للسنوات الثلاث الأخيرة أو منذ تاريخ التأسيس (إذا كان التاريخ أقل من ٣ سنوات)

المستثمرون المستهدفون

- ١,٧٤ فئة المستثمرين المحتملين الذين سوف يُقدّم إليهم العرض
- ١,٧٥ في حال كان مستند الإفصاح باللغة الانكليزية أو الفرنسية، يجب كتابة فقرة باللغة العربية تؤكد على أن المكتتب يفهم الإنكليزية أو الفرنسية (وفقاً للحالة)

المخاطر

- ١,٧٦ الإفصاح عن جميع المخاطر الأساسية في أعمال الجهة المصدرة
- ١,٧٧ الإفصاح عن جميع المخاطر الأساسية في الأدوات المالية المعروضة